٦ ر.س

قال الله تعالى:
كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

الحِسْبَة

تَعْرِيفُهَا، وَمَشْرُوعِيَّتُهَا، وَوُجُوبُهَا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ»

د. فضل إلهي



د. فضل إلهي
الأستاذ المشارك بكلية الدعوة والإعلام بالرياض

الطبعة الأولى
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
الطبعة الثانية
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

يطلب الكتاب في المملكة العربية السعودية من:
١ ـ مكتبة المعارف بالرياض.
٢ ـ مؤسسة الجريسي الرياض.
٣ ـ دار الخاني الرياض.

الناشـــر
إدارة ترجمان الإسلام سي/ ٣٣٦ ـ سيتلانيت تاؤن جوانواله ـ باكستان
هاتف: ٢١٦٩١٢/ ٥٢١٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

إن الحمدَ لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أنَّ محمّدًا عبده ورسوله.

أمّا بعــــد:

فالحسبة - التي هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله - من قواعد الأمور الدينية[1]، وقد أنزل الله بها كتبه، وأرسل بها رسله[2]، وتـطابق على وجوبها الكتاب والسنة وإجماع الأمة[3]، بل هي - كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها[4].

لكن رغم هذا كلّه تساهل كثير من المسلمين في شأنها وفرّطوا في حقّها وترتّب على هذا ظهور وانتشار كثير من المنكرات والمفاسد، كما تسبّب هذا الإهمال في حلول عذاب الله تعالى بأنواعه العديدة في مشارق الأرض ومغاربها.

ونــظرًا إلى ذلـك عزمت بتـوفيق الله تعـالى على بيان مفهـوم الحسبـة،

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» للإمام الماوردي ص ٢٥٨، و «كتاب التيسير في أحكام التسعير» لأحمد بن سعيد المجيلدي ص٤٢، و «رسالة عمر بن عثمان العباسي الجرسيفي في الحسبة» ص١١٩.

(٢) انظر: كتاب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٩.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٢٢.

(٤) انظر: كتاب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٢٦ - ٢٧.

ومشروعيّتها، ووجوبها، ونوعيّة وجوبها لعلّ الله تعالى يجعل فيه تذكيراً للمسلمين بما قد نسوه أو تناسوه عن هذا الواجب الجليل والأمر العظيم، وبذلك نخرج بفضل الله تعالى عمّا نحن فيه من الخزي والهوان. وقد راعيت بعون الله تعالى الأمور التالية في هذا البحث:

١ ـ كان المرجع الأساسي لهذا البحث كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

٢ ـ نقلت الأحاديث الشريفة من مراجعها الأصليّة، وذكرت حكم العلماء على تلك الأحاديث إلّا مانقلتها من الصحيحين حيث أجمعت الأمة على تلقيهما بالقبول(١).

٣ ـ استفدت أثناء الاستدلال بالآيات الكريمة والأحاديث الشريفة من تفاسير المفسّرين وشروح المحدّثين.

٤ ـ رجعت إلى مراجع الحسبة القديمة والحديثة التي تمكنت من الوصول إليها، واستفدت بعون الله تعالى منها. جزى الله تعالى أصحابها خير الجزاء.

٥ ـ ذكرت عشرة تعريفات للحسبة لعلمائها اعتقادًا منّي أن هذا ممّا يساعد على إدراك ماتشتمل عليه الحسبة، وناقشت تلك التعريفات بالترجيح.

٦ ـ ذكرت آراء العلماء وأدلّتهم في نوعية وجوب الحسبة ورجحت ـ بعون الله تعالى ـ ماظهر لي رجحانه. والله أعلم بالصواب.

٧ ـ حرصت على ذكر معلومات وافية عن المراجع كي يتمكّن من الرجوع إليها، من أراد ذلك.

ويشمل هذا البحث مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة. وخصّصت الأول منها لتعريف الحسبة، وتحدّثت في الثاني عن مشروعيّتها. وتكلّمت في الثالث عن وجوب الحسبة، وفي الرابع عن نوعيّة وجوبها. وتشتمل الخاتمة على مايظهر من خلال هذا البحث من أمور وتوصية.

---

(١) انظر: مقدمة الإمام النووي لشرحه على صحيح مسلم ص١٤.

هذا؛ ولا أدَّعي العصمـة من الخطأ بل أقول كما قال الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «فإن يك صوابًا فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله عز وجل ورسوله بريئان»[1].

وأسأل العلي القدير أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، ويجعله ذخرًا لي يوم لاينفع مال ولابنون إلّا من أتىٰ الله بقلب سليم، كما أسأله سبحانه أن يجزي أحسن الجزاء كل من ساهم فيه بإرشاداته ومشورته.

وصلّى الله تعالى على نبيّنا محمّد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين وبارك وسلّم عليهم أجمعين.

---

(١) انظر: المسند للإمام أحمد، رقم الحديث ٤٢٧٦، ٦/١٣٧، وقد حكم الشيخ أحمد محمد شاكر على إسناده بالصحة. (انظر تعليق الشيخ على المسند ٦/١٣٧).

المبحث الأول

تعريـف الحسـبة

تمهيـد :

عُني علماء الحسبة بتعريفها، وإن النظر في تعريفاتهم يساعد الدارس على إدراك ماتَشتمـل عليه الحسبة. ومن الأمور المفيدة لدارس الحسبة أيضًا معرفة كيفية ضبط هذه الكلمـة وسبب تسميّتهـا. لذا ستكون معالجتي ـ بفضل الله تعالى ـ لهذا الموضوع في هذا المبحث تحت العناوين الأربعة التالية:

أ ـ كيفية ضبط كلمة «الحسبة».

ب ـ معنىٰ «الحسبة» لغة.

ج ـ تعريف «الحسبة» اصطلاحًا.

د ـ سبب تسمية «الحسبة».

(أ) ضبط كلمة «الحسبة» :

«الحِسبة» بكسر الحاء: اسم من الاحتساب[1]. وليست بضم الحاء كما يقرؤها بعض الناس لأنّ «الحسبة» بضم الحاء من «أحسب البعير إحسابًا»، والأحسب: الّذي ابيضت جلدته من داءٍ ففسدت شعرته فصار أحمر وأبيض، ويكون ذلك في الناس والإبل[2].

(ب) معنى «الحسبة» لغة :

الحسبة «اسم من الاحتساب، والاحتساب من الحسب. يقول العلاّمة ابن الأثير: «والاحتساب كالاعتداد من العدّ، والحسبة اسم من الاحتساب كالعدّة من الاعتداد»[3].

وكلمة «الاحتساب» لها عدّة معان. ومنها:

أولاً: طلب الأجر[4]:

وقد وردت كلمة الاحتساب بهذا المعنى في عدة أحاديث. ومنها قول رسول الله ﷺ: **«من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ماتقدَّم من ذنبه»**[5].

---

(١) انظر: «الصحاح» للإمام إسماعيل بن حمّاد الجوهري، مادة «حسب»، ١/١١٠، و «لسان العرب المحيط» للعلاّمة ابن منظور الإفريقي، مادة «حسب»، ١/٦٢٠، و «المصباح المنير» للعلامة أحمد بن محمد الفيّومي، مادة «حسب»، ص٥٢، والقاموس المحيط للعلاّمة مجد الدين الفيروز آبادي، مادة «حسب»، ١/٥٦، و «معجم الأوسط» للأستاذ إبراهيم مصطفى وزملائه، مادة «حسب»، ص١٧١.

(٢) انظر: «لسان العرب المحيط»، مادة «حسب»، ١/٦٣١.

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر»، مادة «حسب»، ١/٣٨١، وانظر أيضًا: «لسان العرب المحيط»، مادة «حسب»، ١/٦٣٠، و«المصباح المنير»، مادة «حسب»، ص٥٢، و«القاموس المحيط» مادة «حسب»، ١/٥٦.

(٤) انظر: «لسان العرب المحيط» ١/٦٣٠، وفتح الباري ١١/٢٤٢.

(٥) روى الحديث الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابًا من الإيمان، رقم الحديث ٣٨، ١/٩٢. ومعنى «احتسابًا» ـ كما يقول =

ومنها قوله ﷺ: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ماتقدّم من ذنبه**»[1]. ومنها مارواه ﷺ عن ربه تعالى أنه قال تعالى: «**مالعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صَفِيَّه[2] من أهل الدنيا ثم احتسبه إلّا الجنة**»[3].

ثانيًا: الاختبـار:

يقـال: «احتسبت فلانًـا» أي احتسبت ماعنده، ويقال أيضًا: «النساء يحتسبن ماعند الرجال لهن» أي يختبرن[4]. وقال:

تقـــول نســـاء يحتسبـــن مودتي ليعلمن ماأخفي وليعلمن ماأبدي[5].

ثالثًا: الإنكار:

يقـال: «احتسب فلان على فلان» أي أنكـر عليه قبيح عمله[6]. ومنه المحتسب[7] الذي ينكر على الناس قبيح أعمالهم.

رابعًا: الظـــن:

وقد ورد هذا المعنىٰ في ثلاث آيات من القرآن الكريم. ومنها قوله تعالى: ﴿**ومن يتّق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لايحتسب**﴾[8]، وقوله تعالى: ﴿**وبدا لهم من الله مالم يكونوا يحتسبون**﴾[9]، وقوله تعالى: ﴿**فأتاهم الله من حيث**

= ابن الأثير ـ «طلبًا لوجه الله وثوابه». (انظر: النهاية ١/٣٨٢).

(١) روى الحديث أيضًا الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الإيمان، باب تطوّع قيام رمضان من الإيمان، رقم الحديث ٣٧، ١/٩٢.

(٢) صَفِيَّة: بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد الياء، وهو الحبيب المصافي كالولد والأخ وكل من يحبّه الإنسان. (انظر: فتح الباري ١١/٢٤٢)

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الرقاق، باب العمل الذي يبتغىٰ به وجه الله، رقم الحديث ٢٦٢٤، ١١/٢٤١ ـ ٢٤٢.

(٤) انظر: «لسان العرب المحيط» ١/٦٣١.. (٥) نقلًا عن «أساس البلاغة» ص ٨٣.

(٦) انظر: «لسان العرب المحيط» ١/٦٣٢. (٧) انظر: «القاموس المحيط» ١/٥٧.

(٨) سورة الطلاق/ الآيتـان: ٢ ـ ٣.

(٩) سورة الزمر/ الآية: ٤٧. ومعنى «يحتسبون» يظنون. (انظر: تفسير الجلالين ص٦١٣).

لم يحتسبوا﴾[1].

خامسًا: الاعتـــداد:

يقال: «فلان لايُحْتَسَبُ به» أي لا يُعتَدُّ به[2].

سادسًا: الاكتفــاء:

يقــال: «احتسبت بكـذا» أي اكتفيت به. ومنـه قولهم: «فـلان حسن الحسبة» أي الكفاية والتدبير[3].

(د) تعريف «الحسبة» «اصطلاحا»:

عرّف العلماء «الحسبــة» بتعـريفـات عديدة، وسأذكر أشهرها مع المناقشة والترجيح بتوفيق الله تعالى.

التعـــريف الأول:

لعـلّ أقـدم التعـريفـات التي وصلت إلينـا هو تعريف الإمام الماوردي والقاضي أبي يعلىٰ الحنبلي للحسبة حيث يقولان: «الحسبة: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله»[4].

شـــرح التعـــريف:

والمعروف اسم لكل فعل يُعرَف بالعقل أو الشرع حسنه[5]. ومن المعروف الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، والصلوات الخمس في مواقيتها، والصدقات المشروعة، والصوم المشروع، وحج بيت الله

---

(١) سورة الحشر/ الآية: ٢. ومعنى «من حيث لم يحتسبوا» لم يظنوا. (انظر: تفسير القرطبي ١٨/٣).

(٢) انظر: «أساس البلاغة» ص٨٣.

(٣) انظر: المرجع السابق ص ٨٣.

(٤) «الأحكام السلطانية» للماوردي ص٢٤٠، و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلىٰ الحنبلي ص٢٨٤. وقد ذكر هذا التعريف أيضًا الشيخ عمر بن محمد السنامي نقلًا عن الأحكام السلطانيّة (انظر: «نصاب الاحتساب» ص١٣.

(٥) انـظر: «المفـردات في غريب القـرآن» للراغب الأصفهـاني ص٣٣١، وانـظر أيضًا «نصاب الاحتساب» ص٩٨.

الحرام، وصدق الحديث، والوفاء بالعهود، وأداء الأمانات إلى أهلها، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والتعاون على البرّ والتقوى[1].

والمنكر ضد المعروف[2]. وأعظم المنكر الشرك بالله، ومنه كل ماحرَّمه الله كقتل النفس بغير الحق، وأكل أموال الناس بالباطل، والبيوع والمعاملات التي نهى عنها رسول الله ﷺ، وتطفيف المكيال والميزان، والإثم والبغي، وكذلك العبادات المبتدعة التي لم يشرعها الله ورسوله ﷺ وغير ذلك[3].

واشترط الماوردي وأبو يعلى للمعروف الذي يُحتَسَب على تركه أن يظهر تركه، كما اشترطا للمنكر الذي ينكر على حدوثه أن يظهر فعله لأن مالا يظهر تركه من المعروف ولا فعله من المنكر، خارج عن دائرة القائم بالاحتساب[4].

التعريف الثاني:

ماذكره ابن الإخوة بقوله: «هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس»[5].

مناقشة التعريف:

ومما يُلاحَظ على هذا التعريف بأن ابن الإخوة خصَّص بالذكر «وإصلاح

---

(١) انظر: كتاب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ص ١٥ - ١٦.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر»، مادة «عرف»، ٢١٦/٣، وانظر أيضًا: «زاد المسير» لابن الجوزي ٤٣٥/١.

(٣) انظر: كتاب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ص١٦ - ١٧.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٥٢، «والأحكام السلطانية» لأبي يعلى الحنبلي ص٢٥٩، و«إحياء علوم الدين للغزالي» ٣٢٤/٢، و«مختصر منهاج القاصدين» لابن قدامة المقدسي ص١٣٤.

(٥) «معالم القربة في أحكام الحسبة» ص٥١، وانظر أيضًا: «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» لعبد الرحمن بن نصر الشيرزي حيث يقول فيه: «لما كانت الحسبة أمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر وإصلاحًا بين الناس» ص٦. ونقل عن الشيرزي هذا التعريف ابن بسّام في كتابه «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» ص١٠.

بين الناس» مع دخوله في «أمر بالمعروف».

ولعلّ ابن الإخوة دفع هذه الملاحظة بذكره بعد التعريف قوله تعالى: **﴿لاخير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾**[1] مشيراً بأنه أضاف و «إصلاح بين الناس» مقتديًا بقوله تعالى، وهذا من باب «ذكر الخاص بعد العام» لإبراز أهميّة الخاص[2].

ويرد على هذا:

أولاً: لايُمنَع من ذكر الخاص بعد العام مطلقاً، ولكن يُنْتَقَد على إيراده في التعريف لأنه يكون سببًا في إطالة التعريف، والتعريفات يُفَضَّل فيها الإيجاز. وماورد في قوله تعالى ليس فيه تعريف للحسبة حتى يُسْتَدلَّ به على إيراده في التعريف.

ثانياً: لاشكّ أن «الإصلاح بين الناس» أمر هام جدًّا لكن هناك أمور أهم منه ـ مثل الإيمان بالله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وغيرها ولم يذكرها ابن الإخوة في التعريف ـ، ومامنع ابن الإخوة من ذكرها ينبغي أن يمنعه من ذكر «الإصلاح بين الناس».

التعريف الثالث:

ماذكره أبو حامد الغزالي بقوله: «الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله، صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر»[3].

ومِمّا يُلاحَظ على هذا التعريف أنه غير جامع، وذلك لسببين:

أولاً: لم يذكر «الأمر بالمعروف» وهو الفرد الأول من فردي الحسبة.

ثانيًا: لم يذكر من الفرد الثاني وهو «النهي عن المنكر» إلّا المنكر المتعلّق بحق

---

(١) سورة النساء/ الآية: ١١٤.

(٢) ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: **﴿من كان عدوًا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فإن الله عدوّ للكافرين﴾**. سورة البقرة/ الآية: ٩٨، وقوله تعالى: **﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾** سورة البقرة/ الآية: ٢٣٨، وقوله تعالى: **﴿تنزل الملائكة والروح﴾** سورة القدر/ الآية: ٤.

(٣) «إحياء علوم الدين» ٢/ ٣٢٧.

الله تعالى. أما المنكر المتعلِّق بحقّ الناس أو بحقوق مشتركة فلم يتطرَّق إليه في تعريفه مع أن الإنكار المتعلِّق بهذين النوعين من الحقوق داخل في الحسبة[1].

التعريف الرابـع:

ماذكـره أبو حامد الغزالي أيضًا أثناء تحدُّثه عن «أركان الحسبة الأربعة» فقال: «هي ـ الحسبة ـ عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[2].

ومما يُلاحَظ على هذا التعريف أن فيه إجمالاً مخلًّا حيث لم يبينِّ متى يكون للمحتسب أن يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر؟ هل له أن يقوم بالاحتساب في جميع الأحوال أم يحتسب عند ظهور ترك المعروف وفعل المنكر فقط؟

التعريف الخامس:

ماذكره العلّامة ابن خلدون بقوله: «وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[3].

ومـمّـا يُلاحَظ على هذا التعريف:

أولاً: أنه غير جامع حيث لم يشمل إلّا القائم بالاحتساب رسميًّا وأهمل القائم به متطوعًا.

ثانيًا: في التعريف إجمال مخلّ حيث لم يبيِّـن متى يكون للمحتسب أن يقوم بالاحتساب، هل عند ظهور ترك المعروف وفعل المنكر أم مطلقًا؟

التعريف السادس:

ماذكـره حاجي خليفة بقوله: «علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معـاملاتهم اللاتي لايتم التمدُّن بدونها من حيث إجراؤها على قانون

---

(١) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي ص٢٤٧.

(٢) «إحياء علوم الدين» ٢/٣١٢.

(٣) «مقدمة ابن خلدون» ص٢٢٥. وبقية كلامه: «الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعينِّ لذلك من يراه أهلاً له». وانظر أيضًا: «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» لابن جماعة حيث يقول فيه: «النظر الثالث: الحسبة وحقيقتها: «ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ص٩١.

العدل، بحيث يتم التراضي بين المتعاملين، وعن سياسة العباد بنهي عن المنكر وأمر بالمعروف، بحيث لايؤدِّي إلى مشاجرات وتفاخر بين العباد، بحسب مارآه الخليفة من الزجر والمنع، ومباديه بعضها فقهي، وبعضها أمور استحسانيّة ناشئة عن رأي الخليفة»[1].

ومـمّـا يُلاحَظ على هذا التعريف:

أولاً: اضطراب عبارته وركاكة أسلوبه ـ كما يقول الشيخ عبدالعزيز بن محمد بن مرشد ـ[2].

ثانيًا: إطالة التعريف.

ثالثًا: حصر الاحتساب في نطاق محدود جدًّا وهو «علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد».

رابعًا: إهمال النوع التطوّعي للحسبة.

التعريـف السـابع:

ماذكره الأستاذ أحمد مصطفىٰ المراغي بقوله: «مشارفة السوق والنظر في مكاييله وموازينه، ومنع الغشّ والتدليس فيما يباع ويُشترىٰ من مأكول ومصنوع، ورفع الضرر عن الطريق بدفع الحرج عن السابلة من الغادين والرائحين، وتنظيف الشوارع والحارات والأزقّة إلى نحو ذلك من الوظائف التي تقوم بها المجالس البلديّة ومفتشو الصحة ومفتشو الطبّ البيطري، ومصلحة المكاييل والموازين، وقلم المرور، ورجال الشرطة الموكول إليهم المحافظة على الآداب العامّة إلى غير ذلك[3].

ومـمّـا يُلاحَظ على هذا التعريف:

أولاً: إطالة التعريف.

ثانيًا: في الكلام المذكور تركيز على بيان بعض اختصاصات المحتسب أكثر

---

(١) «كشف الظنون» ١/ ١٥ (نقلاً عن كتاب «نظام الحسبة في الإسلام» ص١٣).

(٢) انظر: «نظام الحسبة في الإسلام» ص١٣. (٣) «الحسبة في الإسلام» ص ٥ ـ ٦.

من تركيزه على تعريف الحسبة.

ثالثًا: غير جامع حيث أهمل الفرد التطوّعي للحسبة.

التعــريف الثامــن:

ماذكــره الشيخ محمـد المبـارك بقوله: «رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظّفين خاصّين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد، أي في المجـال الاجتماعي بوجه عام، تحقيقًا للعدل والفضيلة، وفقًا للمباديء المقرّرة في الشرع الإسلامي، وللأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن»[1].

ومـمّـا يُلاحَظ على هذا التعريف:

أولاً: إطـالة التعريف. وممّا يؤكّد هذا أنه قال أولاً: «في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد»، ثم يقول: «أي في المجال الاجتماعي بوجه عام» ولايتحمّل التعريف أن يُذكَر فيه أولاً كلام مفصّل ثم يُجْمَل أو العكس، ولعلَّ الأنسب في التعريفات ذكر المطلوب مباشرة.

ثانيًا: إطلاقه «الأعراف المألوفة» ومنها ماينكره الشرع مع كونها مألوفة في بعض المجتمعات، مثلاً اختلاط الرجال بالنساء، ومصافحة النساء الأجانب، والتعامل بالربا.

وقد يقال بأن السياق والسباق يقتضيان بأن المراد بها مالاينكره الشرع، لكنـا نؤيِّد ماقـاله الشيخ عبدالعزيز بن محمد بن مرشد: «كان يجب التصريح بذلك منعًا للإبهام والغموض»[2].

وتزداد الحاجة إلى التصريح بذلك لما نرىٰ من محاولة بعض الناس لتضليل العامّة باسم الأعراف المألوفة.

ثالثًا: غير جامع حيث أهمل الجانب التطوعي في الحسبة.

رابعًـا: حصر الحسبة ـ كما يقول الشيخ عبدالعزيز بن محمد ـ في مجال

---

(١) «الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية» ص٧٣ ـ ٧٤.

(٢) «نظام الحسبة في الإسلام» ص١٥.

الأخلاق والدين والاقتصاد، بينما هي تتعدّى إلى مجالات أخرى[1].

التعـريف التاسـع:

ماعـرّف الحسبـة به الشيخ عبدالعزيز بن محمد بن مرشد حيث يقول: «رقـابـة إداريّة تقـوم بها الـدولـة لتحقيق المجتمـع الإسلامي بردّهم إلى مافيه صلاحهم وإبعادهم عمّا فيه ضررهم وفقًا لأحكام الشرع»[2].

وممّا يلاحظ على هذا التعريف:

أولاً: ليس في التعريف مايميّز الحسبة عن غيرها من الولايات الإسلاميّة.

ثانيًا: غير جامع لإهماله النوع التطوعي من الحسبة.

التعـريف العاشـر:

ماذكره أخونا الدكتور محمد كمال الدين إمام بقوله: «هي فاعلية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله تطبيقًا للشرع الإسلامي»[3].

ونلاحظ أن هذا التعريف مثل تعريف الماوردي للحسبة إلّا أن الدكتور أضاف في بدايته «فاعلية المجتمع» وفي نهايته «تطبيقًا للشرع الإسلامي».

وحاول لتبرير الإضافة قائلاً: «فاعلية المجتمع» حتى يستوعب التعريف الاحتساب الذي هو ولاية الحسبة، والذي يقوم بها الأفراد امتثالاً للواجب الشرعي[4].

وقـال أيضًـا: «تـطبيقًـا للشرع الإسلامي» لأن الحسبة أساسها الشرع الإسلامي، وغايتها حمايته، وصنع الحياة في المجتمع على مقتضاه[5].

*** رأيي حول ماأضيف إلى تعريف الماوردي:**

أرى أنه لاداعي لإضافة قوله «فاعلية المجتمع»، لأن ماقصد به من شمول

---

(١) انظر: «نظام الحسبة في الإسلام» ص١٥. (٢) المرجع السابق (ص ١٥).

(٣) «أصول الحسبة في الإسلام» ص١٦. (٤) المرجع السابق ص١٦.

(٥) المرجع السابق (ص ١٦).

التعريف «المحتسب» و «المتطوع» فهو موجود في تعريف الماوردي بغير هذه الإضافة. فقد ذكر الماوردي «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» مطلقًا فيشمل الآمر والناهي رسميّين ومتطوّعين.

وأما إضافة قوله: «تطبيقًا للشرع الإسلامي» فلا نرىٰ الحاجة إلى إضافته أيضًا لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان شرعيّان، وغني عن البيان بأن القيام بالواجب يُقصَد من ورائه تطبيق الشرع الإسلامي.

الملاحظات على تعريف الماوردي والتعليق عليها:

أبدىٰ بعض العلماء ملاحظات على تعريف الماوردي للحسبة. ولعله من المناسب أن ننظر في تلك الملاحظات قبل ترجيح أحد التعريفات.

الملاحظة الأولىٰ:

يرىٰ الشيخ عبدالعزيز بن محمد بن مرشد أن تعريف الماوردي غير مانع لشموله المحتسب والمتطوِّع ونحن ـ على حسب تعبيره ـ إنَّما نعرِّف الحسبة التي هي ولاية من الولايات السلطانيّة[1].

* **التعليق على الملاحظة الأولى:**

ويُلاحَظ على ما قاله الشيخ عبدالعزيز ما يلي:

أولاً: إن كان الشيخ عبدالعزيز عرَّف الحسبة كولاية، فالماوردي عرَّفها مطلقًا، ولاضير في هذا حيث لامشاحة في الاصطلاح. وممّـا يؤكِّد بأنَ الماوردي عرَّف الحسبـة مطلقًـا أنه قال بعد التعريف وذكرِه قوله تعالى: ﴿**ولتكن منكم أمة. . . .**﴾ الآية.

«وهذا وإن صحَّ من كل مسلم، فالفرق فيه بين المتطوِّع والمحتسب من تسعة أوجه»[2].

ثانيًا: إن المسلك الذي سلكه الماوردي هو الأنسب لأنه مما يوسِّع آفاق هذا العلم، ويساعد الدارس على استيعاب الموضوع.

---

(١) انظر: «نظام الحسبة في الإسلام» ص١٢.
(٢) «الأحكام السلطانيّة» ص٢٤٠.

إلى جانب هذا، يساعد هذا التعريف على تفنيد الشبهة التي تُثار لقصر القيام بالحسبة على الرسميين فقط.

الملاحظـة الثانيـة:

يقول الدكتور محمد كمال الدين إمام: «هو - تعريف الماوردي للحسبة - غير مانع لأنه لايميّز الحسبة عن غيرها من أعمال الأمر بالعروف والنهي عن المنكر»(١).

*** التعليق على الملاحظة الثانية:**

لنا أن نسأل الدكتور: كيف ميَّزتم الحسبة عن غيرها من أعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تعريفكم للحسبة؟

ونجد الإجابة على هذا السؤال أثناء ذكره العناصر الثلاثة لتعريفه حيث قال:

«الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله لاستبعاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي لايتعلَّق بالمنكرات الظاهرة، فما استتر أو كان يحتاج إلى شهود وبيِّنات وخصومة يدخل في ولاية القاضي لا المحتسب»(٢).

وواضح من هذه العبارة بأنه ميّز الحسبة عن غيرها من أعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله: «الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله».

فنقول: تلك العبارة بعينها موجودة في تعريف الماوردي، فإذا أفادت في تمييز الحسبة عن غيرها من أعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تعريف الدكتور، فما المانع من إفادتها الشيء نفسه في تعريف الماوردي؟

الملاحظـة الثالثة:

انتقدت دائرة المعارف الإسلامية على الماوردي لاستخدام مصطلح الحسبة في أضيق معانيها، تقول الدائرة: «الحسبة مصطلح من مصطلحات القانون

---

(١) «أصول الحسبة في الإسلام» ص١٥.

(٢) المرجع السابق ص١٦.

الإداري، معناه الحساب أو وظيفة المحتسب، ثم اكتسبت الكلمة معنىً خاصًّا وهو الشرطة، وأصبحت تدل أخيرًا على الشرطة الموكلة بالأسواق والآداب العامّة. وقد استعمل المؤلِّفون الذين كتبوا في الفقه الإسلامي «مثل الماوردي وابن خلدون والمقريزي إلخ» لفظ لحسبة بهذا المعنىٰ، وهو أضيق معانيها»[1].

* **التعليق على الملاحظة الثالثة:**

إنّ القول باستخدام الماوردي «الحسبة» في أضيق معانيها غير سديد، بل إنّه قد وسَّع نطاق الحسبة إلى حد جعل بعض الباحثين ينتقدون تعريفه للحسبة، ويقولون: «إنّه تعريف غير مانع»[2].

وممّا يؤكِّد على سعة نطاق الحسبة عند الماوردي ماندرسه في كتابه «الأحكام السلطانيّة» من اشتمال الحسبة على فصلين: أحدهما أمر بالمعروف، والثاني: نهي عن المنكر. ثم انقسام كل واحد منها إلى مايتعلّق بحقوق الله تعالى وحقوق الآدميين وحقوق مشتركة. ثم انقسام الأمر بالمعروف المتعلِّق بحقوق الله تعالى إلى مايلزم الأمر به في الجماعة وإلى مايأمر به آحاد الناس، وانقسام الأمر بالمعروف المتعلق بحقوق الآدميين إلى عام وخاص، ثم انقسام النهي عن المنكرات إلى ماكان من حقوق الله تعالى، ومن حقوق الآدميين وماكان مشتركًا بين الحقين.

ثم انقسام النهي عن المنكرات في حقوق الله تعالى إلى ماتعلَّق بالعبادات والمحظورات والمعاملات[3].

وكل هذا يؤكِّد سعة نطاق «الحسبة» عند الماوردي. ويستغرب المرء كيف جهلت أو تجاهلت دائرة المعارف الإسلامية هذا كله، ونسبت إلى الماوردي استخدام «الحسبة» في أضيق نطاقها.

---

(١) «دائرة المعارف الإسلامية»، مادة «الحسبة»، ٣٧٨/٧، وانظر أيضًا: «الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي» لموسى لقبال، حيث نقل عن دائرة المعارف الإسلاميّة مؤيّدًا لما جاء فيها. (ص ٢٠، ٢١).

(٢) انظر: «نظام الحسبة في الإسلام» ص١٢.

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» من ص٢٤٣ ـ ٢٥٨.

التعـريف الراجـح:

خلاصة الكلام أن تعريف الماوردي للحسبة «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله» لعلّه من أحسن التعريفات التي اطلعنا عليه والله تعالى أعلم بالصواب.

وممّـا يُسَجِّـل لتعـريف المـاوردي ـ كما يقول أستاذنا الدكتور عبدالفتاح مصطفى الصيفي[1] ـ شمول نطاقه لشموله المحتسب والمتطوع، وسلامة أساسه لارتكـازه على جوهـر الحسبة وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وانضباط عبارته لإحاطته بكنه الحسبة، وسلامة أسلوبه حيث استوحاه من الكتاب العزيز والسنة المطهّرة.

(د) سبب تسمية الحسبة:

ذكر العلماء لتسمية «الحسبة» عدّة أسباب. ومنها مايلي:

١ ـ من معاني «الاحتساب» و «الحسبة» طلب الأجر[2]، وسُمِّيت الحسبةُ الحسبةَ لأن القـائم بها لايريد ـ أو يجب أن لايريد ـ من وراء احتسابه إلا الأجر والثواب من الله تعالى[3].

٢ ـ ومن معاني «الاحتساب» و «الحسبة» «الإنكار»[4]، وسُمِّيت الحسبةُ الحسبةَ لأنّ القائم بها ينكر على تارك المعروف تركه المعروف، وعلى فاعل المنكر فعله المنكر[5].

٣ ـ ومن معـاني «الحسبـة» التـدبير[6]، وسُمِّيت الحسبةُ الحسبةَ لأنّ القائم بها يسعىٰ إلى تدبير أمر خلق الله تعالى وفق شرح الله تعالى، أو منه يسعى إلى تدبير إقامة الشرع في أرض الله تعالى[7].

---

(١) انظر مـذكـرة الأستاذ عبدالفتاح مصطفىٰ الصيفي بعنوان: «نظام الحسبة في الإسلام» ص٨.

(٢) انظر: ص ٨ من هذا الكتاب.

(٣) انظر «نصاب الاحتساب» للشيخ عمر السنامي ص١٣.

(٤) انظر: ص ٩ من هذا الكتاب.

(٥) انظر «نصاب الاحتساب» ص١٣.

(٦) انظر: ص ١٠ من هذا الكتاب.

(٧) انظر «نصاب الاحتساب» ص١٣.

المبحث الثاني

مشـروعيّـة الحسـبة

تمهيـد :

بعث الله تعـالى الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام وكلّفهم القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجعل القيام به من أبرز صفات حبيبه ونبيّه ﷺ، ومن خصـال المؤمنـين والصالحين. كما قرّر المولى عز وجل أنه مما يتم به خيريَّة الأمة، وأنه من واجبات من مُكِّن في الأرض، وجعله سبحانه وتعالى من أسباب النصر.

وبيّن رسول الله ﷺ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سهمان من سهام الإسلام، وسمّى كلمة حق تُقال لإمام جائر أفضل الجهاد. وقرّر الإسلام أن قتل الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر من أكبر الكبائر وأبشع الجرائم.

وبشّر الله تعالى ورسوله المصطفىٰ ﷺ بأن للقائم بالحسبة أجرًا عظيمًا، كما أخبر النبي الكريم ﷺ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب تكفير الذنوب.

وكل هذا يؤكِّد مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويبيِّن مكانته في الإسلام.

وسأتحدّث عن هذا الموضوع بإذن الله تعالى تحت العناوين التالية:

أ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مهام الرسل عليهم الصلاة والسلام.

ب ـ القيام بالحسبة من أوصاف سيد المرسلين ﷺ.

ج ـ القيام بالحسبة من صفات المؤمنين.

د ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصالِ الصالحين.

هـ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما تتمّ به الخيرية.

و ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات من مُكِّن في الأرض.

ز ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب النصر.

ح ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سهمان من سهام الإسلام.

ط ـ أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر.

ي ـ عظيم جريمة قتل الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر.

ك ـ ثواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ل ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب تكفير الذنوب.

(أ) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مهام الرسل عليهم السلام :

بعث الله تعالى الرسل ليأمروا الناس بعبادة الله الواحد وينهوهم عن طاعة الطاغوت. يقول تعالى: ﴿**ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت**﴾(١).

وحيث إنّ بعثة الرسل كانت للأمر بالتوحيد، والنهي عن طاعة الطاغوت، قرَّر بعض العلماء أن بعثتهم كانت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن أمرهم بالتوحيد أمر بالمعروف، ونهيهم عن طاعة الطاغوت نهي عن المنكر.

فعلى سبيل المثال يقول الإمام الغزالي: «إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين»(٢).

ويقول الإمام أبو بكر ابن العربي أثناء حديثه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: «هي فائدة الرسالة وخلافة النبوة»(٣).

كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي أنزل به كتبه، وأرسل به رسله، وهو من الدين»(٤).

(ب) القيام بالحسبة من أوصاف سيد المرسلين ﷺ :

وممّا يؤكِّد شرعيّة الحسبة أن من أوصاف إمام الأنبياء وقائد المرسلين ﷺ

---

(١) سورة النحل/ الآية: ٣٦. ويقول الزمخشري أثناء تفسيره للآية: «مامن أمة إلّا وقد بعث الله فيهم رسولا يأمرهم بالخير الذي هو الإيمان وعبادة الله، وباجتناب الشر الذي هو طاعة الطاغوت»، (تفسير الكشاف ٢/ ٤٠٩).

(٢) «إحياء علوم الدين» ٢/ ٣٠٦. وانظر أيضًا: مختصر منهاج القاصدين ص١٣١.

(٣) «أحكام القرآن» ١/ ٢٦٦. وانظر أيضًا: تفسير القرطبي ٤/ ٤٧.

(٤) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ص٩، وانظر أيضًا تفسير المنار ٤/ ٣٢ حيث قال فيه السيد محمد رشيد رضا: «وقد جرت سنة الأنبياء والمرسلين والسلف الصالحين على الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان محفوفًا بالمكاره والمخاوف. كم قُتِل في سبيل ذلك منهم من نبي وصديق، فكانوا أفضل الشهداء».

المذكورة في التوراة والإنجيل أنه يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر. يقول تعالى: **﴿الـذين يتبعون الرسول النبي الأُ مِّي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحلُّ لهم الطيِّبات ويحرِّم عليهم الخبـائث ويضـع عنهم إصرهم والأغـلال التي كانت عليهم فالـذين آمنوا به وعزَّروه ونصروه واتّبعوا النّور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون﴾**[1].

ويقول الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: **﴿يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر﴾**: «هذه صفة الرسول ﷺ في الكتب المتقدِّمة»[2].

وقد جعل الله تعالى للمؤمنين أسوة حسنة في رسوله الكريم ﷺ فعليهم أن يقوموا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تأسيًا به، ولعلنا نجد في الآية نفسها إشارة إلى أنهم يقومون بهذا حيث ذكر المولىٰ عزّ وجلّ من صفاتهم الإيمان بالرسول ﷺ، وتعزيره ونصرته، ولايتمُّ تعزيره ونصرته إلّا بالأمر بما أمر به والنهي عمّا نهى عنه.

(جـ) القيام بالحسبة من صفات المؤمنين:

ذكـر الله تعـالى أن من صفات المؤمنين القيام بالحسبة. يقول المولىٰ عز وجـل: **﴿التـائبـون العـابدون الحامدون السائحون[3] الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر[4] والحافظون لحدود الله وبشِّر المؤمنين﴾**[5].

---

(١) سورة الأعراف/ الآية ١٥٧. (٢) تفسير ابن كثير ٢/ ٢٨٢.

(٣) **﴿السائحون﴾**: قال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم: «هم الصائمون». قال سفيان بن عيينة: «سُمِّي الصائم سائحًا لتركه اللذّات كلها»، وقال عطاء: «السائحون: هم الغزاة المجاهدون في سبيل الله». وقال عكرمة: هم طلبة العلم لأنه ينتقلون من بلد إلى بلد في طلبه. (انظر: تفسير البغوي ٣/ ١٥٢، وتفسير الخازن ٣/ ١٥٢).

(٤) والمراد بقوله تعالى: **﴿الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر﴾** ـ والله تعالى أعلم ـ أنهم يأمرون بكل ماأمر الله به عباده أو رسوله، وينهون عن كل مانهى الله عنه أو رسوله. (انظر تفسير الطبري ١٤/ ٥٠٧).

(٥) سورة التوبة/ الآية: ١١٢.

ويقول الفخر الرازي في تفسير الآية: اعلم أنه تعالى لما ذكر في الآية الأولىٰ أنه: ﴿اشترىٰ من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنة﴾، بيّن في هذه الآية أنّ أولئك المؤمنين هم الموصوفون بهذه الصفات التسع[1].

وقال تعالى في آية أخرى مبيِّنًا صفات المؤمنين: **﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إنّ الله عزيز حكيم. وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنّات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنّات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم﴾**[2].

ويقول الإمام الغزالي تعليقًا على الآية الأولى: «فقد نعت المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فالذي هجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين في هذه الآية»[3].

---

(١) التفسير الكبير ١٦/٢٠٢، وانظر أيضًا: «روح المعاني» ١١/٣٠، وتفسير «التحرير والتنوير» الجزء ١١/ص٤٠.

(٢) سورة التوبة/ الآيتان: ٧١ - ٧٢.

(٣) «إحياء علوم الدين» ٢/٣٩٧.

ومما يؤكّد مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام على ضوء ماورد في الآيتين مايلي:

أولاً: قرن الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وإطاعة الله ورسوله بل قدّمها عليها.

ثانيًا: أشار تعالى إلى المتصفين بالصفات المذكورة بقوله تعالى: **﴿أولئك﴾**، وفيه - كما يقول القاضي أبي السعود - من معنى البعد للإشعار ببعد درجتهم في الفضل. (انظر تفسير أبي السعود ٤/٨٢).

ثالثًا: وعد الله المنعوتين بتلك النعوت الجليلة بفيضان رحمته في الدنيا - بقوله تعالى: **﴿سيرحمهم الله﴾**. - وحسن مثوبته في الآخرة - بقوله تعالى: **﴿وعد الله... ﴾** الآية -. (انظر: «الكشّاف» ٢/٢٠٢، و«روح المعاني» ١٠/١٣٦).

رابعًا: أكد تعالى وعده لهم بالرحمة بقوله تعالى: **﴿سيرحمهم الله﴾** وحرف السين فيه - كما يقول =

وليس هذا فحسب بل إنَّنا نجد في القرآن الكريم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يميِّز المؤمنين عن المنافقين حيث يأمر المؤمن بالمعروف وينهى عنه المنافق، وينهى المؤمنُ عن المنكر، ويأمر به المنافق. يقول تعالى مبيِّنًا خصال المنافقين: ﴿**المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إنّ المنافقين هم الفاسقون**﴾[1].

فذكر سبحانه وتعالى أنَّ من صفات المنافقين - على عكس صفات المؤمنين - الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف. إذن فالاتصاف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يميِّز المؤمن من المنافق. وقد صرَّح بذلك بعض المفسرين. فعلى سبيل المثال يقول الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم...**﴾ الآية. فذكر هذه الأمور الخمسة التي بها يتميَّز المؤمن من المنافق، فالمنافق - على ماوصفه الله تعالى في الآية المتقدمة - يأمر بالمنكر، وينهى عن المعروف، والمؤمن بالضد منه[2].

ويقول الإمام القرطبي بعد ذكر الآيتين: ﴿**المنافقون والمنافقات...**﴾ الآية. و ﴿**والمؤمنون والمؤمنات...**﴾ الآية:

«فجعل تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقًا بين المؤمنين والمنافقين، فدلّ على أنّ أخص أوصاف المؤمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورأسها الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه»[3].

= الفخر الرازي - للتوكيد والمبالغة. (انظر: التفسير الكبير ١٦/ ١٣١، وانظر أيضًا: الكشاف ٢/ ٢٠٢، وروح المعاني ١٠/ ١٣٦، وتفسير التحرير والتنوير الجزء ١٠/ص٢٦٢).

خامسًا: قوله تعالى: ﴿**إن الله عزيز حكيم**﴾ - كما يقول الفخر الرازي - يوجب المبالغة في الترغيب والترهيب لأن العزيز هو من لايمنع من مراده في عباده من رحمة أو عقوبة، والحكيم هو المدبر أمر عباده على مايقتضيه العدل والصواب. (انظر: التفسير الكبير ١٦/ ١٣١).

(١) سورة التوبة/ الآية: ٦٧.

(٢) التفسير الكبير ١٦/ ١٣١ باختصار.

(٣) تفسير القرطبي ٤/ ٤٧. وانظر أيضًا: تفسير المنار ١/ ٥٤٢.

ومما يؤكِّد أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أبرز صفات المؤمنين مانسمع خالد بن الوليد رضي الله عنه يصف به أصحابه أمام باهان عامل لملك الروم بقوله:

«والحمد لله الّذي جعل أمتنا تأمر بالمعروف وتنهىٰ عن المنكر، وتقرّ بالذنوب وتستغفر الله منه، وتعبد الله وحده، لاتشرك به شيئًا»(1).

صلة المؤمنين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نظر عدوهم:

لم يكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الصفات البارزة للمؤمنين في رأيهم فحسب بل كان كذلك معروفًا لدى أعدائهم، ومما يدلّ على هذا ماذكره العلّامة أبو محمد أحمد بن أعثم الكوفي من أنه:

«ذهب هشام بن العاص رضي الله عنه مع وفد من المسلمين إلى جبلة بن الأيهم الغساني فتحدّثوا معه، فقال جبلة لهم: «فأنتم إذًا السمراء».

قال هشام: «ومالسمراء؟».

قال جبلة: «السمراء قوم نجدهم في الإنجيل: يصومون النهار ويقومون الليل، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويفتحون من المشرق إلى المغرب»(2).

(د) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصال الصالحين:

وممّا يؤكِّد مكانة الحسبة في الإسلام أن الله تعالى ذكر من أوصاف الصالحين أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. يقول تعالى: **﴿ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون. يؤمنون باللهواليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين﴾**(3).

ويقول الإمام الغزالي تعليقًا على الآية: «فلم يشهد لهم بالصلاح بمجرد

---

(1) «فتوح الشام» للأزدي ص٢٠٢.

(2) «كتاب الفتوح» ١/١٠٣.

(3) سورة آل عمران/ الآيتان: ١١٣ـ ١١٤.

الإيمان بالله واليوم الآخر حتى أضاف إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[1] .

وكون المرء يُعَدُّ من الصالحين ليس بأمر هيِّن بل هو شرف عظيم، فقد مدح الله تعالى بهذا الوصف بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. فقد قال تعالى بعد ذكر إسماعيل وإدريس وذي الكفل وغيرهم من الأنبياء عليهم السلام: **﴿وأدخلناهم في رحمتنا إنّهم من الصالحين﴾**[2] .

وذكر الله تعالى عن نبيه سليمان عليه السلام أنه طلب منه أن يدخله في عباده الصالحين كما جاء في قوله تعالى: **﴿وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين﴾**[3][4] .

(هـ) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما تتم به الخيرية :

بيَّن المولىٰ عز وجل أن أمة محمد ﷺ خير الأمم، وخيريتها بسبب قيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله تعالى. يقول تعالىٰ: **﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾**[5] .

ويقول القاضي ابن عطية الأندلسي: «وهذه الخيرية التي فرضها الله لهذه الأمة إنّما يأخذ بحظّه منها من عمل هذه الشروط من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله»[6] .

كما يقول العلّامة الفخر الرازي في تفسير الآية: «واعلم أن هذا الكلام مستأنف، والمقصود منه بيان علة تلك الخيرية، كما تقول: «زيد كريم، يطعم الناس، ويكسوهم، ويقوم بما يصلحهم» وتحقيق الكلام أنه ثبت في أصول الفقه أن ذكر الحكم مقرونًا بالوصف المناسب له يدل على كون ذلك الحكم معلّلًا بذلك الوصف. فههنا حكم تعالى بثبوت وصف الخيريّة لهذه الأُمّة، ثم ذكر عقيبه

---

(١) «إحياء علوم الدين» ٢/٣٠٧.
(٢) سورة الأنبياء/ الآية: ٨٦.
(٣) سورة النمل/ الآية: ١٩.
(٤) انظر: «التفسير الكبير» ٨/١٩٠ ـ ١٩١.
(٥) سورة آل عمران/ الآية: ١١٠.
(٦) المحرّر الوجيز ٣/١٩٥.

هذا الحكم وهذه الطاعات: أعني الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإيمان، فوجب كون تلك الخيرية معلَّلة بهذه العبادات»[1].

ومما يؤكِّد هذا قوله سبحانه وتعالى: **﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدًا﴾**[2].

ويقول الشيخ محمد جمال الدين القاسمي في تفسير قوله تعالى: **﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس...﴾** الآية: ونظير هذه الآية قوله تعالى: **﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾**، أي خيارًا، **﴿لتكونوا شهداء على الناس﴾**، أي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[3].

ويقـول الشيخ القـاسمي أيضًا: «وإلى هذا المعنىٰ يشير قول مجاهد في الآية: «لتكـونـوا شهـداء لمحمـد عليه السـلام على الأمم اليهـود والنصـارىٰ والمجوس». أي شهداء على حقيّة رسالته، وذلك بالدعوة إليها والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو قطب الدعوة وروحها»[4].

ويؤكِّد هذا أيضًا مابيّنه رسول الله ﷺ أن من صفات خير الناس أنه آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر. فقد روىٰ الإمام أحمد عن درة بنت أبي لهب رضي الله عنها قالت: قام رجل إلى النبي ﷺ وهو على المنبر فقال: «يارسول الله! أي

---

(١) التفسير الكبير ٨/١٧٩ ـ ١٨٠.
وقد بيَّن الإمام القرطبي هذا الأمر بأسلوب آخر حيث قال: «مدح لهذه الأمة ماأقاموا ذلك واتّصفوا به، فإذا تركوا التغيير وتواطؤوا على المنكر زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم، وكان ذلك سبب هلاكهم» (تفسير القرطبي ٤/١٧٣).
وانظر أيضًا: إحياء علوم الدين حيث يقول فيه الغزالي: «وهذا يدلّ على فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ بيَّن أنهم كانوا به خير أمة أخرجت للناس» (٢/٣٠٧).
وانظر أيضًا: تفسير الكشاف ١/٤٥٤، و«كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر» للتلمساني ص٣، وتفسير أبي السعود ٢/٧١، وتفسير القاسمي ٤/١٩٢.

(٢) سورة البقرة/ الآية: ١٤٣.   (٣) تفسير القاسمى ٤/١٩٣.

(٤) المرجع السابق ٢/٢٨٣، وانظر أيضًا: تفسير «التحرير والتنوير» الجزء ٢/ص٢١.

الناس خير؟»

قال: «**خير الناس أقرؤهم وأتقاهم وآمرهم بالمعروف وأنهاكم عن المنكر وأوصلهم للرحم**»[1].

إلى جانب هذا، ممّا يؤكد مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن الله تعالى قرنه في قوله تعالى: ﴿**كنتم خير أمة...**﴾ الآية، بالإيمان[2].

(و) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات من مُكِّن في الأرض:

ومـمّـا يدل على مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويبرز مكانته في الإسلام أن الله جعل القيام به من واجبات من مكّنه في الأرض. يقول تعالى: ﴿**الذين إن مكّنّاهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور**﴾[3].

ويقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية نقلاً عن الضحّاك: «هو شرط شرطه الله عز وجل على من آتاه الله الملك»[4].

وبـيّن شيخ الإسـلام ابن تيمية هذا الأمـر بقـولـه: «وجميع الـولايات الإسـلامية إنّما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في ذلك ولاية الحـرب الكـبرى مثـل نيابـة السلطنـة، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية

---

(١) مسند الإمام أحمد ٦/٤٣٢ (ط: المكتب الإسلامي).
وقال الحافظ الهيثمي بعد ذكر الحديث: «رواه أحمد وهذا لفظه، والطبراني، وزاد.. ورجالهما ثقات، وفي بعضهم كلام لايضرّه». (مجمع الزوائد، كتاب الفتن، باب في أهل المعروف وأهل المنكر، ٧/٢٦٣).

(٢) انظر كتاب «تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر» للتلمساني حيث يقول فيه: «فقرن تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإيمان الذي هو أصل السعادة وسبب النجاة والسلامة لعظيم خطره وجلالة قدرة». (ص٣).

(٣) سورة الحج/ الآية: ٤١.

(٤) تفسير القرطبي (١٢/٧٣)، وانظر أيضًا: المحرَّر الوجيز. ١١/٢٠٧.

الحكم، أو ولاية المال: وهي ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة»[1].

ويقـول العـلاّمـة الشوكاني في تفسير الآية الكريمة: «وفيه إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على من مكّنه الله في الأرض وأقدره على القيام بذلك»[2].

ومّما يؤكِّد مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضًا أن الله قرنه بالصلاة والزكاة في الآية الكريمة[3].

(ز) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب النصر:

ومما يدلّ على عظيم منزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأن الله جل جلاله ربط وعده بنصر الأمة مع الأسباب، منها قيامهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال عزّ من قائل: ﴿**ولينصرنّ الله من ينصره إن الله لقوي عزيز الذين إن مكّنّـاهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور**﴾[4].

ويقـول الإمـام القرطبي نقلاً عن الزجّاج: ﴿**الذين**﴾ [في قوله تعالى: ﴿**الـذين إن مكنّـاهم**﴾ الآية] في موضـع نصب ردًّا على (من) يعني في قوله: ﴿**ولينصرنّ الله من ينصره**﴾[5].

---

(1) «الحسبة في الإسلام» ص١٣ (المطبوع بتحقيق سيد بن محمد أبي سعدة) وانظر: أيضًا «الطرق الحكمية» لابن القيم ص٣٣٨.

(2) «فتح القدير» ٣/٤٥٧.

(3) انظر: «معالم القربة في أحكام الحسبة» لابن الإخوة ص٦٢. وانظر أيضًا كتاب «تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر» لأبي عبدالله التلمساني حيث يقول بعد ذكره قول الله تعـالى: ﴿الذين إن مكنّاهم...﴾ الآية: فقرنه أيضًا مع الصلاة والزكاة التي هي عماد الدين وشعار المسلمين». (ص٣).

(4) سورة الحج/ الآيتان: ٤٠ ـ ٤١.

(5) تفسير القرطبي ١٢/٧٢، وانظر أيضًا: «زاد المسير» ٥/٤٣٧ حيث جاء فيه: قال الزجاج: «هذه صفة ناصريه».

كما يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «وفي قوله تعالى: ﴿**الذين إن مكّنّاهم في الأرض**﴾ الآية. دليل على أنه لا وعد من الله بالنصر إلاّ مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالذين يمكّن الله لهم في الأرض ويجعل الكلمة فيهم والسلطان لهم، ومع ذلك لايقيمون الصلاة ولايؤتون الزكاة، ولايأمرون بالمعروف، ولاينهون عن المنكر، فليس لهم وعد من الله بالنصر، لأنهم ليسوا من حزبه، ولا من أوليائه الذين وعدهم بالنصر، بل هم حزب الشيطان وأولياؤه.

فلو طلبوا النصر من الله بناء على أنّه وعدهم إياه فمثلهم كمثل الأجير الذي يمتنع من عمل ماأجر عليه، ثم يطلب الأجرة، ومن هذا شأنه فلا عقل له»[1].

هذا، وقد أدركَ سلف الأمة الكرام هذه الحقيقة ووعوها ورعوها حق رعايتها فأعزّهم الله تعالى في الدنيا وسلّطهم ـ كما يقول القاضي البيضاوي[2] ـ على صناديد العرب وأكاسرة العجم وقياصرتهم وأورثهم أرضهم وديارهم.

وياليت خلف هذه الأمة يدركون هذا الأمر وإلا يُخشىٰ عليهم مالاتحمد عقباه. يقول السيد محمد رشيد رضا: «وبهذه الصفات ـ الصفات الأربع المذكورة في الآية الكريمة ـ فتح المسلمون الفتوحات، ودانت لهم الأمم تطوّعًا، وبتركها سلب أكثر ملكهم، والباقي على وشك الزوال إن لم يتوبوا إلى ربهم ويرجعوا إلى هداية ربهم، ولاسيّما إقامة هذه الأركان منه»[3].

ومن الغريب حقًّا أنّ بعض أعدائنا كانوا ولايزالون يدركون أن من أسباب انتصارنا وغلبتنا عليهم قيامنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في وقت يغفل أو يتغافل عن هذه الحقيقة كثير من المنتمين إلى الإسلام في زماننا هذا. ومما يدلّ على هذا ماذكره أبو إسماعيل محمد بن عبدالله الأزدي أنّ الدرنجار ـ أحد القادة

(١) «أضواء البيان» ٥/٧٠٣ ـ ٧٠٤.

(٢) انظر «تفسير البيضاوي» ٢/٩١.

(٣) «تفسير المنار» ١٠/٥٤٢.

الروميين - أرسل رجلاً نصرانيًا قبل معركة اليرموك إلى عسكر المسلمين كي ينظر إلى هديّهم، وحالهم، وأعمالهم، وسيرتهم، فدخل ذلك الرجل النصرانيّ عسكر المسلمين فمكث فيهم ليلة وعامة يومه، ثم عاد إلى القائد الرومي وقال له:

«جئتك من عند قوم يقومون الليل كله يصلّون، ويصومون النهار، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، رهبان بالليل، أسد بالنهار، لو سرق ملكهم لقطعوا يده، ولو زنا لرجموه، لإيثارهم الحق، واتّباعهم إيّاه على الهوى»[1].

ولم يكن من القائد الرومي بعد مااستمع إلى أوصاف المسلمين إلّا اعتقد أنّ النصر سيكون لهم على كلٍّ من قاتلوه، وعبر عن اعتقاده هذا بقوله:

«لئن كان هؤلاء القوم كما تزعم وكما ذكرت لبطن الأرض خير لمن يريد قتالهم ولقاءهم من ظهرها»[2].

ويؤكِّد هذا أيضًا ماذكره الحافظ ابن كثير عن أبي إسحاق قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لايثبت لهم العدو فواق ناقة[3] عند اللقاء، فقال هرقل، وهو على انطاكية، لمّا قدمت منهزمة الروم: «ويلكم! أخبروني عن هؤلاء القوم الذين يقاتلونكم أليسوا بشرًا مثلكم؟».

قالوا: «بلى».

قال: «فأنتم أكثر أم هم؟».

قالوا: «بل نحن أكثر منهم أضعافًا في كل موطن».

قال: «فما بالكم تنهزمون؟».

فقال شيخ من عظمائهم: «من أجل أنهم يقومون الليل، ويصومون النهار، ويوفون بالعهد، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويتناصفون

---

(١) «فتوح الشام» ص٢١١ (٢) المرجع السابق ص٢١١.

(٣) (فواق ناقة): بضم الفاء وفتحها: مابين الحلبتين من الوقت. («مختار الصحاح»، مادة «فاوق»، ص٣٧٩، وانظر أيضًا: «المفردات في غريب القرآن» ص٣٨٨.

بينهم. ومن أجل أنّا نشرب الخمر، ونزني، ونركب الحرام، وننقض العهد، ونغصب، ونظلم، ونأمر بالسخط، وننهى عمّا يرضي الله، ونفسد في الأرض»[1].

اللهم اهد خلف هذه الأمة كما هديت سلفها واكتب لهم النصر والعز كما كتبت لسلفها آمين يارب العالمين.

(د) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سهمان من سهام الإسلام:

ومما يبيّن أهمية الحسبة ماقرّره رسول الله ﷺ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سهمان من سهام الإسلام. فقد روى الإمام الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«الإسلام أن تعبد الله لاتشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجّ البيت، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتسليمك على أهلك، فمن انتقص شيئًا منهن فهو سهم من الإسلام يدعه، ومن تركهنّ كلهنّ فقد ولّى الإسلام ظهره»**[2].

وروى الإمام البزار عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، الزكاة سهم، وحج البيت سهم، والصيام سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، والجهاد في سبيل الله سهم، وقد خاب من لاسهم له»**[3].

---

(١) «البداية والنهاية» ٧/١٥.

(٢) المستدرك على الصحيحين، كتاب الإيمان ١/٢١. وحكم على هذا الحديث الإمام الحاكم بأنه حديث صحيح على شرط البخاري. (انظر المرجع السابق ١/٢١).
وافقه الحافظ الذهبي (انظر التلخيص ١/٢١).
وانظر أيضًا: «الترغيب والترغيب» للحافظ المنذري، كتاب الحدود، باب الترغيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والترهيب من تركهما والمداهنة فيهما، ٣/٢٣٢.

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الإيمان، باب منه في بيان فرائض الإسلام وسهامه، ١/٣٨. وقال عنه الحافظ الهيثمي: «رواه البزار، وفيه يزيد بن عطاء وثّقه أحمد وغيره وضعّفه جماعة، وبقية رجاله ثقات». (المرجع السابق ١/٣٨).
وقال عنه أيضًا: «حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ حديث حسن». (المرجع السابق ١/٢٩٢).

كما روى أبو عبيــد عن أبي نضرة قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه فقال: «إني أعمل بأعمال الخير كلها إلا خصلتين».

قال: «وماهما؟».

قال: «لا آمر بالمعروف ولا أنهىٰ عن المنكر».

قال: «لقد طمست سهمين من سهام الإسلام، إن شاء الله غفر لك وإن شاء عذّبك»[1].

ويقول الإمام ابن النَحَّاس الدمشقي تعليقًا على حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فانظر أيها الأخ إلى هذا السهم من الدين، فقد تركه أكثر المسلمين وأصبحوا فيه مراهنين، لايلفتون وجوههم إليه، ولايعولون في دينهم عليه كأنَّهم عنه لايسألون، إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون»[2].

(ط) أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر:

وممّا يبينٍّ مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام ماقرّره رسول الله ﷺ أن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر. فقد روى الإمام ابن ماجة عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: عرض لرسول الله ﷺ رجل عند الجمرة الأولىٰ، فقال: «يارسول الله! أي الجهاد أفضل»؟

فسكت عنه. فلمَّا رأىٰ الجمرة الثانية سأله، فسكت عنه. فلما رمى جمرة العقبة، وضع رجله في الغرز[3] ليركب. قال: «أين السائل؟».

قال: «أنا، يارسول الله»!

---

(١) نقلاً عن «أحكام القرآن» لأبي بكر الجصاص ٢/٤٨٩.

(٢) «تنبيه الغافلين» ص٢٧.

(٣) (الغَرْز): بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدهما زاي: هو ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب. وقيل: لايختص بهما. (الترغيب الترهيب ٣/٢٢٥).

قال: «كلمة حق عند ذي سلطان جائر»[1].

ويؤكِّد هذا مابيَّنه رسول الله ﷺ أن من قُتِل بسبب أمره إمامًا جائرًا أو نهيه إيّاه فهو يدخل في زمرة من ينطبق عليهم لقب سيد الشهداء. فقد روىٰ الإمام الحاكم عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سيد الشهداء حمزة بن عبدالمطلب ـ رضي الله عنه ـ ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»[2].

---

(1) صحيح سنن ابن ماجة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث ٣٢٤١، ٢/٣٦٩.

وقال الحافظ المنذري عن الحديث: «رواه ابن ماجة بإسناد صحيح» (الترغيب والترهيب، كتاب الحدود وغيرها، الترغيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ٣/٢٢٥).

وروى الإمام أحمد نحوه في المسند (انظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب الترغيب فيه وماجاء في فضله وثواب فاعله، ١٩/١٧١).

وروى الإمام النسائي نحوه مختصرًا عن طارق بن شهاب رضي الله عنه. (انظر: السنن الكبرى، كتاب البيعة، فضل من تكلّم بالحق عند إمام جائر، رقم الحديث ٧٨٣٤، ٤/٤٣٥)، وصحّح الحافظ المنذري إسناده. (انظر الترغيب والترهيب ٣/٢٢٥).

وروى الإمام ابن ماجة أيضًا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» (صحيح ابن ماجة، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث ٣٢٤٠، ٢/٣٦٩).

ورواه الحافظ الحميدي في المسند عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في حديث طويل (انظر: المسند للحميدي، رقم الحديث ٧٥٢، ٢/٣٣١ ـ ٣٣٢).

وأما عن سبب كونه أفضل الجهاد فيقول عنه الإمام الخطابي: «إنما صار ذلك أفضل الجهاد لأنّ من جاهد العدو كان متردِّدًا بين رجاء وخوف، لايدري هل يَغْلِب أو يُغْلَب، وصاحب السلطان مقهور في يده، فهو إذا قال الحق، وأمره بالمعروف، فقد تعرّضَ للتلف، وأهدف نفسه للهلاك، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف والله أعلم». (معالم السنن ٤/٣٥٠).

(2) المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة، ٣/١٩٥. وقال الحاكم عن الحديث: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني عن الحديث: «حسن» (صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث ٣٥٦٩، ٥/٢١٩). وانظر أيضًا: سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم الحديث ٣٧٤، ص١٠٣ ـ ١٠٥، ١/٣.

(ي) عظم جريمة قتل الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر:

ومما يجلّي ويوضِّح عظيم منزلة الحسبة بأنّ الإسلام قرّر أنّ قتل الآمرين بالمعـروف والنـاهـين عن المنكر من أكبر الكبائر وأشنع الجرائم. فقد قرن الله سبحانه وتعالى قتلهم بالكفر بالله تعالى، وقتل الأنبياء. قال عزّ من قائل: ﴿**إنّ الـذين يكفـرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من النـاس فبشِّرهم بعذاب أليم أولئك الذين حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وماهم من ناصرين**﴾[1].

يقول الشيخ محمد جمال الدين القاسمي: «قد دلّت الآية على عظم حال من يأمر بالمعروف، وعظم ذنب قاتله، لأنه قرن ذلك بالكفر بالله وقتل الأنبياء»[2].

وبيّن الناطق بالوحي الرسول الكريم ﷺ أنّ أشدّ الناس أشدّ عذابًا يوم القيامة رجلٌ قتل نبيًا أو من أمر بالمعروف ونهىٰ عن المنكر. فقد روىٰ ابن أبي حاتم عن أبي عبيدة الجرّاح رضي الله عنه قال: قلت: «يارسول الله! أيّ النّاس أشدّ عذاباً يوم القيامة»؟

قال: **«رجل قتل نبيًّا أو من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر».**

ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿**إنّ الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط فبشِّرهم بعذاب أليم**﴾[3].

---

(١) سورة آل عمران/ الأيتان ٢١ ـ ٢٢.

(٢) تفسير القاسمي ٤/٤٣، وانظر أيضاً: التفسير الكبير حيث نقل فيه العلامة الرازي قول الإمام الحسن: «هذه الآية تدلّ على أنّ القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الخوف تلي منزلته في العظم منزلة الأنبياء». (٧/٢١٢).

(٣) نقلاً عن مختصر تفسير ابن كثير ١/٢٦١، وحكم عليه الشيخ محمد نسيب الرفاعي بالصحة ورواه أيضاً الإمام ابن جرير الطبري والإمام البغوي. (انظر: تفسير الطبري، رقم الحديث ٦٧٨٠، ٦/٢٨٥ ـ ٢٨٦ وتفسير البغوي ١/٢٨٨).

(ك) ثواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

ومما يدل على مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مابيّنه رسول الله ﷺ من أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صدقة يُؤجَر المرء على قيامه. فقد روى الإمام مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: «يارسول الله! ذهب أهل الدثور[1] بالأجور. يصلّون كما نصلّي، ويصومون كما نصوم، ويتصدَّقون بفضول أموالهم».

قال: **«أوليس قد جعل الله لكم ماتصدَّقون؟ إن بكلِّ تسبيحة صدقة، وكلِّ تكبيرة صدقة، وكل تحميدةٍ صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة»**[2].

ويقول الإمام النووي في شرح الحديث: «وفيه إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا نكره»[3].

ووضّح رسول الله ﷺ ثواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونفعه للمرء المسلم أيضًا ببيان أن كلامه سيكون حسرة عليه لا منفعة له فيه إلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر الله تعالى.

فقد روى الإمام الترمذي عن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«كلام ابن آدم عليه لا له إلا أمر بالمعروف، أو نهي عن المنكر، أو ذكر الله»**[4].

---

(١) (الدثور): بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير. (انظر شرح النووي ٧/٩١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم الحديث ١٠٠٦، ٢/٦٩٧ باختصار.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/٩٢.

(٤) جامع الترمذي (المطبوع مع تحفة الأحوذي)، باب ماجاء في حفظ اللسان، ٣/٢٨٩، وقال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس».

وروى نحوه الإمام ابن ماجة، والإمام أبو يعلى، والإمام الحاكم، انظر: سنن ابن ماجة، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم الحديث ٤٠٢٢، ٢/٣٧٣.

والمسند لأبي يعلى، رقم الحديث ٧١٣٢ و ٧١٣٤، ١٣/ والمستدرك على الصحيحين، كتاب =

ثم إنّ الثواب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - كما يقول الإمام النووي - أكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية[1]، وقد يتعينّ، ولايُتَصَوَّر وقوعه نفلاً، والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل، ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النفل[2].

وليس هذا فحسب بل جعل الله تعالى «الأمر بالمعروف» من الأعمال التي يُؤتَى بفضله لفاعلها ثوابًا لا حدّ له. يقول تعالى: **﴿لاخير في كثير من نجواهم إلاّ من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرًا عظيمًا﴾**[3].

ويقول العلاّمة الخازن في تفسير قوله تعالى: **﴿أجرًا عظيما﴾**. «لاحدّ له لأن الله سمّاه عظيما، وإذا كان كذلك فلا يعلم قدره إلاّ الله»[4].

ويقول الشيخ محمد جمال الدين القاسمي في تفسير الآية: «وقد دلّت الآية

= التفسير، تفسير سورة عم يتساءلون، ٥٦-٥٨، ٢/٥١٢-٥١٣، وسكت عنه الذهبي (انظر: التلخيص ٢/٥١٣) وقال عنه الحافظ المنذري»: رواته ثقات، وفي محمد بن يزيد كلام قريب لايقدح وهو شيخ صالح». (نقلاً عن تحفة الأحوذي ٣/٢٨٩) وقال محقق مسند أبي يعلى: «إسناده حسن». (انظر: هامش المسند ١٣/٥٦).

(١) اختلف العلماء في نوعية وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فمنهم من يرى أنه فرض عين، ومنهم من يرى أنه فرض كفاية، ومن هؤلاء الإمام النووي وسأتحدّث عن هذا الموضوع بتفصيل ملائم في المبحث الرابع إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧/٩٢، واستدلّ على هذا الإمام النووي بما جاء في الحديث القدسي الّذي رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه وجاء فيه: «ماتقرّب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ من أداء مافرضت عليه». (انظر: المرجع السابق ٧/٩٢).

(٣) سورة النساء/ الآية: ١١٤.

(٤) تفسير الخازن ١/٥٩٧، وانظر أيضاً: تفسير أبي السعود ٢/٢٣٢. حيث يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿عظيما﴾: «يقصر عنه الوصف».

وانظر أيضًا: تفسير روح المعاني للألوسي ٥/١٤٥ حيث يقول في تفسيره: «لايحيط به نطاق الوصف».

على الترغيب في الصدقة، والمعروف، والإصلاح بين الناس، وقد أكدَّ الله تعالى الترغيب بقوله «عظيما»[1].

ومما يدل على عظيم ثواب الآمر بالمعروف أيضًا أن الآمر بالمعروف دال على الخير، وله مثل أجر فاعله. فقد روىٰ الإمام مسلم عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله»**[2].

وقد ترجم الإمام ابن حبان لهذا الحديث في صحيحه بقوله: **«ذكر إعطاء الله جلّ وعلا الآمر بالمعروف ثواب العامل به من غير أن ينقص من أجره شيء»**[3].

وكذلك الآمر بالمعروف داع إلى هدى، وله مثل أجور من تبعه. فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: **«من دعا إلى هدى كان له مثل أجور من تبِعه لاينقُصُ ذلك من أجورهم شيئًا»**[4].

(ل) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب تكفير الذنوب:

ومما يدلّ على مشروعيّة الحسبة مابيّنه الرسول الكريم ﷺ من أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب تكفير الذنوب. فقد روى الإمام البخاري عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«فتنة الرجل في أهله وماله وجاره[5] تكفِّرها الصلاة، والصدقة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»**[6].

---

(1) تفسير القاسمي ٥/٤٥٤.

(2) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافه في أهله بخير، رقم الحديث ١٨٩٣، ٣/١٥٠٦.

(3) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، ١/٥٢٥.

(4) صحيح مسلم، كتاب العلم، باب من سنّ سنّة حسنة أو سيّئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، رقم الحديث ٢٦٧٤، ٤/٢٠٦٠.

(5) «فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره»: والمراد بالفتنة مايعرض للإنسان مع من ذكر من البشر، أو أن يأتي لأجلهم بما لايحلّ له أو يخلّ بما يجب عليه. (انظر: «فتح الباري» ٦/٦٠٥).

(6) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوّة في الإسلام، رقم الحديث ٣٥٨٦، باختصار، ٦/٦٠٣ - ٦٠٤.

وفي رواية: تكفِّرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي»[1].

وتظهر مكانة الحسبة من هذا الحديث الشريف حيث نصّ الرسول الكريم ﷺ على كون الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من أسباب تكفير الفتنة. وفي هذا الصـدد يقول العلاّمة العيني: فإن قلت: ماالنكتة في تعيين هذه الأشياء الخمسة؟ قلت: لحقوق لما كانت في الأبدان والأموال والأقوال، فذكر من أفعال الأبدان أعلاها، وهو: الصلاة والصوم، وذكر من حقوق الأموال أعلاها، وهي: الصدقة، ومن الأقوال أعلاها، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2].

وكل ماذُكِر عن كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مهام الأنبياء عليهم السلام، وأوصاف قائد المرسلين ﷺ، ونعوت المؤمنين، والصالحين، ومن أنـه ممّا تتمّ به خيريّة الأمة، وأنه من غايات التمكين في الأرض، ومن أسباب النصر، ومن سهام الإسلام، وماقرره الناطق بالوحي ﷺ من أن أفضل الجهاد كلمـة حق عند سلطان جائر، وماقرّره الإسلام من أن قتل الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر من أكبر الكبائر وأبشع الجرائم، ومابيّنه الرب تبارك وتعالى ورسـولـه الأمين ﷺ من عظيم الثواب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومـاأخبر به رسول الله ﷺ من كونهما من أسباب تكفير الذنوب، كل هذا يدل على مشروعيّة الحسبة، ويبينٍّ مكانتها العظيمة في الإسلام.

(١) صحيح البخـاري، كتـاب مواقيت الصـلاة، باب الصـلاة كفّـارة، رقم الحديث ٥٢٥، ٨/٢.

(٢) «عمدة القاري» ٥/٩ باختصار.

المبحث الثالث

وجـوب الحسبـة

تمهيـد :

يظنُّ كثير من الناس أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأعمال التي يُثَاب فاعلها ولايُعاقَب تاركها. إنّهم يزعمـون أن فلاحهم يتوقف على قيامهم بالأعمال الصالحة من صلاة وصيام وصدقة وحج، وأمّا مايفعله غيرهم فلا يضرُّهم ضلالهم. وينسى هؤلاء أو يتناسون بأنه قد أمر اللهُ تعالى ورسولُه بالقيام بالحسبة، ونهيا عن تركه. وجعل الله القيام به من شروط الفلاح، وأكّد ذلك الرسول الكريم ﷺ. كما جعله ﷺ قرينًا للإيمان، وأخذ المبايعة على القيام بذلك.

وإنّ هؤلاء يجهلون أو يتجاهلون النصوص التي جاء فيها أن تارك الاحتساب شريك في الإثم مع فاعل المنكر، ويغضون النظر عن النصوص التي ورد فيها وعيد بنزول العذاب على تاركي الاحتساب، كما لايعتبرون بالنصوص التي تبينّ أن عذاب الله تعالى قد نزل على من ترك الاحتساب من الأمم الماضيّة.

وعلى ضوء النصوص التي وردت بشأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صرّح العلماء بفرضيّته. فعلى سبيل المثال يقول الإمام الضحاك: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضتان من فرائض الله تعالى كتبهما الله عزّ وجلّ»(١).

ويقـول أبو بكر الجصاص: «أكّد الله تعالى فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع من كتابه وبيّنه رسول الله ﷺ في أخبار متواترة عنه فيه»(٢).

---

(١) نقلاً عن «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٤٨٩.

(٢) المرجع السابق ٢/٤٨.

وقرّر بعض العلماء أنه من أوجب الواجبات. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها[1].

وليس هذا فحسب بل أجمعت الأمة على وجوبه. يقول الإمام ابن حزم: «اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم»[2].

وسأتحدّث بتوفيق الله تعالى عن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا المقام تحت العناوين التالية:

أ ـ الأمر بالقيام بالحسبة والنهي عن تركها.

ب ـ الإيمان والاحتساب قرينان.

جـ ـ من شروط البيعة النصيحة للمسلمين.

د ـ من شروط الفلاح القيام بالاحتساب.

هـ ـ تارك الاحتساب شريك في الإثم مع فاعل المنكر.

و ـ التهديد بالعذاب على ترك الاحتساب.

ز ـ نزول العذاب بسبب ترك الاحتساب.

---

(١) «الحسبة في الإسلام» ص٨١ بتصرف يسير.
وانظر أيضًا: «فتح القدير» حيث يقول فيه الشوكاني: «وجوبه ثابت بالكتاب والسنة، وهو من أعظم واجبات الشريعة، وأصل عظيم من أصولها، وركن مشيد من أركانها، وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها». (٣٣٧/١).

(٢) الفصل في الملل والنحل ١٦٩/٤.
وانظر أيضًا: «أحكام القرآن» للجصاص حيث يقول فيه: «وأجمع السلف وفقهاء الأمصار على وجوبه» (٤٨٦/٢).
وانظر أيضًا: شرح النووي حيث يقول فيه: «وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة» (٢٢/٢).
وانظر أيضًا: تفسير القرطبي ٤٨/٤.

(أ) الأمر بالقيام بالحسبة والنهي عن تركها :

أمر الله تعالى العباد بالقيام بالاحتساب «بصيغة أمر»، ومنعهم عن تركه «بصيغة نهي». ومن أمثلة ذلك ماجاء في قوله تعالى: **﴿ولتكن منكم أمّة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾**[1].

فاستخدمت صيغة أمر لمطالبة المسلمين بالقيام بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي لام الأمر التي دخلت على فعل المضارع في قوله تعالى: **﴿ولتكن﴾**[2]، وصيغة الأمر تفيد الوجوب[3].

ويقول الحافظ أبو القاسم الكلبي في تفسير الآية: **﴿ولتكن منكم. . .﴾ الآية**، دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب»[4].

ومن النصوص التي ورد فيها صيغة أمر مارواه الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من رأى منكم منكرًا فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»**[5].

ويقول الإمام النووي في شرح الحديث: **«فليغيِّره»** فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة»[6].

---

(١) سورة آل عمران/ الآية: ١٠٤.

(٢) انظر تفسير الخازن حيث يقول فيه: «اللام في قوله ﴿ولتكن﴾ لام الأمر ١/٣٩٩). وانظر أيضًا: تفسير البغوي ١/٣٩٩، وتفسير التحرير والتنوير الجزء ٤/ص٣٧.

(٣) انظر: «العدة في أصول الفقه»، حيث يقول فيه القاضي أبو يعلى الحنبلي: «إذا ورد لفظ الأمر متعريًا عن القرائن اقتضى وجوب المأمور به» (١/٢٢٤). وانظر أيضًا: «التمهيد في أصول الفقه»، لأبي الخطّاب الكلوذاني الحنبلي ١/١٤٥.

(٤) كتاب «التسهيل لعلوم التنزيل» ١/٢٠٥، وانظر أيضًا: «فتح القدير» للشوكاني ١/٣٣٧.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم الحديث ٤٩، ١/٦٩.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٢٢، ونقل النووي عن القاضي عياضٌ قوله: هذا الحديث أصل في صفة المغيِّر، فحق المغيِّر أن يغيِّره بكل وجه أمكنه زواله قولاً كان أو فعلاً. (المرجع السابق ٢/٢٥ باختصار).

ومنها مارواه الإمام الترمذي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنكم منصورون ومصيبون ومفتوح عليكم، فمن أدرك ذاك منكم فليتق الله، وليأمر بالمعروف ولْيَنْه عن المنكر، ومن يكذب عليَّ متعمِّدًا فليتبوأ مقعده من النار**»[1].

والشاهد في قوله ﷺ: «**وليأمر بالمعروف ولْيَنْه عن المنكر**» حيث استخدم ﷺ صيغة أمر للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومنها قوله تعالى لنبيه الكريم ﷺ: ﴿**خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين**﴾[2].

وفي الآية أمر من الله تعالى لرسوله ﷺ بأن يأمر بالمعروف. ومعلوم أن كل ماأُمِر به الرسول ﷺ هو أمر له ولأمته إلاّ إذا خُصِّص به بدليل[3]، ولم يقم دليل يخصِّص هذا الأمر به بل جاءت نصوص أخرى تؤكّد وجوبه على الأمة.

---

(١) صحيح سنن الترمذي، أبواب الفتن، رقم الحديث ١٨٤١، ٢/٢٥٥، وقال الإمام الترمذي عنه: «حديث حسن صحيح».
ورواه أيضًا الإمام أحمد باختلاف يسير في اللفظ دون المعنى. انظر: المسند، رقم الحديث ٣٦٩٤، ٥/٢٥٧. وقال عنه الشيخ أحمد محمد شاكر: «إسناده صحيح» (تعليق الشيخ على المسند ٥/٢٥٧).
وانظر أيضاً: «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، رقم الحديث ١٣٨٣، ٣/٣٧١.

(٢) سورة الأعراف/ الآية: ١٩٩.
والمراد بالعرف ـ كما يقول الإمام البخاري ـ: المعروف. (انظر صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾، ٨/٣٠٤).
وانظر أيضًا: «زاد المسير» ٣/٣٠٨، وتفسير الخازن ٢/٣٢٨).

(٣) انظر: «العدَّة في أصول الفقه» حيث عنون فيه القاضي أبو يعلى الحنبلي بقوله: مسألة: «الأمر للنبي أمر لأمته»، ثم قال: إذا أمر الله تعالى نبيه ﷺ بفعل عبادة بلفظ ليس فيه تخصيص فإن أمته يشاركونه في حكم ذلك الأمر، حتى يدل دليل على تخصيصه. (١/٣١٨ باختصار).
«وانظر أيضًا: «أضواء البيان» ٢/٦٥ ـ ٦٧.

ومن النصوص التي وردت فيها صيغة نهي لمنع العباد من ترك الاحتساب مارواه الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«لايمنعنّ رجلاً منكم مخافة الناس أن يتكلّم بالحق إذا رآه وعلمه»**.

وفي رواية أخرى: **«فإنّه لايقرِّب من أجل ولايباعد من رزق أن يقول بحق أو يُذَكِّر بعظيم»**[1].

ففي الحديث نهي عن ترك الاحتساب بسبب خوف الناس، وصيغة نهي في إيجاب الامتناع عما نهى عنه كصيغة أمر في إيجاب فعل ماأمر به[2].

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب وجوبه والحث عليه والتشديد فيه، ١٩/ ١٧٤.

وروى ابن ماجة وابن حبان وأبو يعلى نحوه.

انظر: سنن ابن ماجة، أبواب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث ٤٠٥٦، ٢/ ٣٨٢.

وصحّحه الألباني (انظر: صحيح سنن ابن ماجة ٢/ ٣٦٨، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ١١١)

والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب الإيمان، ذكر مايجب على المرء من القول بالحق وإن كرهه الناس، رقم الحديث ٢٧٥، ١/ ٥٠٩. وقال عنه محقق الكتاب: «إسناده صحيح» (١/ ٥٠٩).

ومسند أبي يعلى، رقم الحديث ١٢١٢، ٢/ ٤١٩. وذكره الحافظ الهيثمي أثناء سرده قصة طويلة عن المعلّى بن زياد وقال: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح». (مجمع الزوائد، كتاب الفتن، باب فيمن خشي من ضرر على غيره وعلى نفسه، ٧/ ٢٧٢)].

وقال الشيخ أحمد البنا عن حديث الإمام أحمد: «تخريجه: على طب حب هق - أي رواه أبو يعلى في مسنده، والطبراني في معجمه الكبير، وابن حبان في صحيحه والبيهقي في السنن - وسنده حسن». (بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ١٩/ ١٧٤).

(٢) انظر: «العدة في أصول الفقه» حيث يقول فيه القاضي أبو يعلى الحنبلي: «للنهي صيغة مبنية تدل بمجردها عليه، وهو قول القائل لمن دونه: «لا تفعل» «كالأمر سواء». (٢/ ٤٢٥).

وانظر أيضاً: «التمهيد في أصول الفقه» ١/ ٣٦٠.

وقد روى نحوه أيضًا الإمام ابن حبان في صحيحه وترجم عليه بقوله: «ذكر مايجب على المرء من القول بالحق وإن كرهه الناس»[1].

كما ترجم عليه أيضًا في مكان آخر من صحيحه بقوله:

«ذكر الزجر عن السكوت للمرء عن الحق إذا رأى المنكر أو عرفه مالم يُلقِ بنفسه إلى التهلكة»[2].

ومن المعروف أن من أكثر مايمنع الناس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الخوف على النفس والرزق، فكشف النبي الكريم الناطق بالوحي ﷺ النقاب عن حقيقة هذا الخوف بعبارة مختصرة جامعة شافية كافية. يقول الإمام ابن النحاس تعليقًا على حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي جاء فيه نحو ماجاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

«قلت: وهذا الحديث فيه الحض على الإقدام والشجاعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يعلم الإنسان يقينًا أنّ الأمر والنهي لن يقدّما أجلاً أخّره الله، ولن يمنعا رزقًا قدّره. فلا يلتفت إلى مايلقيه الشيطان من تخذيله، وقوله: «لاتتعرّض لهذا يضربوك ويقتلوك». ونحو ذلك، فإن الضرر وإن قلّ، والنفع وإن جلّ مقدَّران، إذْ لايزيدان فتيلا، ولا ينقصان نقيراً»[3].

هذا، وقد جاء النهي عن ترك الاحتساب أيضًا في الحديث الذي رواه الإمام ابن ماجة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: **«لايَحْقِرْ أحدكم نفسه»**.

---

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب الإيمان، ١/٥٠٩.

(٢) المرجع السابق ١/٥١١. (٣) «تنبيه الغافلين» ص ١٠٧.

ويقول الشيخ محمد ناصر الدين الألباني تعليقًا على الحديث الشريف: «وفي الحديث النهي المؤكَّد عن كتمان الحق خوفًا من الناس، أو طمعًا في المعاش، فكل من كتمه مخافة إيذائهم إياه بنوع من أنواع الإيذاء كالضرب والشتم، وقطع الرزق، أو مخافة عدم احترامهم إيّاه ونحو ذلك فهو داخل في النهي ومخالف للنبي ﷺ». (سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/١١٤).

قالوا: «يارسول الله! كيف يَحْقِرُ أحدنا نفسه؟».

قال: «يرىٰ أمرًا لله عليه فيه مقال، ثم لايقول فيه. فيقول الله له يوم القيامة: «مامنعك أن تقول فِيّ كذا كذا وكذا؟

فيقول: «خشية الناس».

«فإيّاي، كنت أحق أن تخشى»[1].

(ب) الإيمان والاحتساب قرينان.

قرن رسول الله ﷺ الإيمان والاحتساب، فجعل قوة الإيمان بقوة الاحتساب، وحكم بضعف إيمانِ من ضعف عنده الاحتساب. فقد روىٰ الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإنْ لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»**[2].

وليس هذا فحسب، بل حكم الناطق بالوحي ﷺ بانتفاء الإيمان عند انتفاء الاحتساب. فقد روىٰ الإمام مسلم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«مامن نبي بعثه الله في أمة قبلي إلاّ كان له من أمته حواريّون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنّها تخلف[3] من بعده**

---

(١) سنن ابن ماجة، أبواب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث ٤٠٥٧، ٣٨٢/٢.
وقال عنه الحافظ البوصيري: «هذا إسناد صحيح».
وقال أيضاً: رواه أبو داود الطيالسي في مسنده والبيهقي في الكبرى، وأحمد بن صنيع وعبيد بن حميد في مسنده. (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ٢٩٨/٢، اختصار).
وقال عنه الحافظ المنذري: «رواه ابن ماجه، ورواته ثقات». (الترغيب والترهيب، كتاب الحدود وغيرها، الترغيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والترهيب من تركهما والمداهنة فيهما، ٢٢٧/٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم الحديث ٧٨، ٦٩/١.

(٣) تخلف: بضم اللام أن تحدث.

خلوف[1] ، يقولون مالا يفعلون ، ويفعلون مالا يُؤمَرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»[2] .

فحكم رسول الله ﷺ بانتفاء الإيمان ـ حتى حبة خردل منه ـ عمَّن لايقوم حتى بأدنى درجات الاحتساب . وفي هذا دليل صريح على وجوب الاحتساب .

هذا، وقد ذكر الحافظ ابن رجب الحنبلي حديثي أبي سعيد الخدري وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما وثلاثة أحاديث أخرى ثم قال: «فدلّت هذه الأحاديث كلها على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه ، وإنَّ إنكاره بالقلب لابدّ منه، فمن لم يُنْكِر قلبُه المنكرَ دلّ على ذهابِ الإيمان من قلبه»[3] .

(جـ) من شروط البيعة النصيحة للمسلمين :

وممّا يؤكِّد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مااشترطه رسول الله ﷺ على جرير رضي الله عنه وقت المبايعة من النصح لكل مسلم . فقد روى الإمام البخاري عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: أما بعد فإنّي أتيت النبي ﷺ قلت: «أبايعك على الإسلام» .

---

(١) خلوف: جمع خلف بإسكان اللام وهو الخالف بشر، وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير، وهذا هو الأشهر. (انظر: شرح النووي ٢/٢٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأنّ الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم الحديث ٨٠، ١/٧٠.
ويقول الإمام بن النَحّاس تعليقًا على الحديث الشريف:
«فاختر ياهذا لنفسك إما أن تكون خَلَف الأنبياء والحواريّين فتكون رفيقهم في دار القرار، أو خَلْف الفاسقين والأشقياء فتَرِد معهم دار البوار، إذ الساكت عن المنكر مع إمكان الإنكار شريك له في الإثم يَرِد مع شريكه النار. اللهم بَصِّرنا بمهاوي الاغترار، واحشرنا مع عبادك الأبرار، فإنك ذو الفضل العظيم». (تنبيه الغافلين ص٢٤) آمين يارب العالمين.

(٣) «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم» الجزء الثاني/٢٤٥. وانظر أيضًا: المحلّى ١٠/٥٥.

فشرط عليَّ «والنصح لكل مسلم»، فبايعته على هذا[1].

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من النصيحة. يقول الإمام النووي: «قد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وهو أيضًا من النصيحة التي هي الدين»[2].

ونجد «النصح لكل مسلم» مقرونًا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة في رواية أخرى. فقد روى الإمام البخاري عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»[3].

ويقول الإمام الخطابي تعليقًا على الحديث: «جعل رسول الله ﷺ النصيحة للمسلمين شرطًا في الذي يُبايَع عليه كالصلاة والزكاة فلذلك تراه قرنها بهما»[4].

كما يقول الإمام ابن النَحَّاس الدمشقي: «فانظر - رحمك الله - كيف قرن النبي ﷺ النصح الذي هو عبارة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصلاة والزكاة يتبينّ لك عظم محلهما وتأكيد وجوبهما»[5].

ومما يؤكِّد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضاً أنه كان من بنود بيعة العقبة أن يقول الأنصار الحق حيثما كانوا، ولايخافوا في الله لومة لائم. فقد روى الإمام البخاري عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعةفي المنشط والمكره، وأن لاننازع الأمر أهله، وأن نقوم

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، وقوله تعالى: ﴿إذا نصحوا لله ولرسوله﴾، رقم الحديث ٥٨، ١/١٣٩.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٢٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، رقم الحديث ٥٧، ١/١٣٧.

(٤) نقلًا عن «عمدة القاري» ٢/٣٢٤.

(٥) «تنبيه الغافلين» ص٢٢.

ـ أو نقول ـ بالحق حيثما كنا، ولانخاف في الله لومة لائم»[1].

(د) ـ من شروط الفلاح القيام بالاحتساب :

بيّن الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ شروطًا لنيل الفلاح. ومن هذه الشروط أن يكون العبد آمرًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر. وجاء هذا في نصوص عديدة. ومنها قوله تعالى: ﴿**والعصر إنّ الإنسان لفي خسر إلاّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر**﴾[2].

بيّن الله تعالى أن البشرية كلها في دائرة الخسران إلاّ المتصفين بصفات أربع. والصفة الثالثة من تلك الصفات التواصي بالحق ـ أي التواصي بأداء الطاعات وترك المحرمات[3] ـ. يقول الفخر الرازي: «هذه السورة[4] فيها وعيد شديد، وذلك لأنّ الله تعالى حكم بالخسار على جميع الناس إلاّ من كان آتيًا بهذه الأشياء الأربعة، وهي: الإيمان، والعمل الصالح، والتواصي بالحقّ، والتواصي بالصبر، فدلّ ذلك على أن النجاة معلّقة بمجموع هذه الأمور، وأنه كما يلزم المكلّف تحصيل مايخصّ نفسه، فكذلك يلزمه في غيره أمور، منها: الدعاء إلى الدين، والنصيحة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأن يحبّ له مايحبّ لنفسه»[5].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، رقم الحديث ٧١٩٩ ـ ٧٢٠٠، ١٣/ ١٩٢.

(٢) سورة العصر/ الآيات: ١ ـ ٣.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ٤/ ٥٨٢، وانظر أيضًا: «أضواء البيان» ٢/ ١٦٩.

(٤) الموجود في النسخة المطبوعة للتفسير الكبير «الآية» لكن نقل الشيخ محمد جمال الدين القاسمي عنه في تفسيره «السورة» (١٧/ ٢٤٧) ولعل مانقله الشيخ القاسمي هو الصحيح.

(٥) التفسير الكبير ٣٢/ ٨٩ ـ ٩٠.

وقد وُجِدَت في هذه السورة عدة قرائن تؤكِّد أن البشرية كلها في دائرة الخسران إلاّ المتصفين بالصفات المذكورة. ومن هذه القرائن:

أولاً: القَسَم بالعصر، والقَسَم يفيد تأكيد المقسم عليه. =

ومن النصوص التي تؤكِّد أن من شروط الفلاح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله تعالى: ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون**﴾[1].

ذكر المولى عزّ وجلّ في الآية ثلاث صفات وبيّن أن المتصفين بتلك الصفات هم المفلحون[2].

= ثانيًا: كلمة «إنّ» فهي للتأكيد أيضًا. (انظر التفسير الكبير ٣٢/٨٧).
ثالثًا: تعريف «إنسان» فإن (ال) استغراقية، ويصير معنى «الإنسان» كل إنسان. (انظر الكشاف ٤/٢٨٢، وتفسير أبي السعود ٩/١٩٧).
رابعًا: قوله تعالى: ﴿لفي خسر﴾ أي أنه كالمغمور في الخسران، وأنه أحاط به من كل جانب. (انظر: التفسير الكبير ٣٢/٨٧).
خامسًا: وجود «لام التوكيد» في قوله تعالى: ﴿لفي خسر﴾. (انظر: المرجع السابق ٣٢/٨٧).
سادسًا: تنكير «خسر» فإنه للتعظيم. (انظر تفسير أبي السعود ٩/١٩٧، وتفسير البيضاوي ٤/٦٩٣)، ومعنى خسر ـ كما يقول الشيخ محي الدين شيخ زادة ـ لفي خسر عظيم لايعلم كنهه إلّا الله عز وجل. (انظر: حاشية الشيخ محي الدين شيخ زادة على تفسير البيضاوي ٤/٦٩٣).
سابعًا: عطف «التواصي بالحق» و «التواصي بالصبر» على «الأعمال الصالحة» مع أنهما داخلان في الأعمال الصالحة لبيان فضلهما وشرفهما: (انظر: المرجع السابق ٤/٦٩٣، وتفسير التحرير والتنوير الجزء ٣٠/٥٣٢).

(١) سورة آل عمران/ الآية: ١٠٤.

(٢) يقول العلّامة جلال الدين المحلي في تفسير الآية: «﴿وأولئك﴾: «الداعون الآمرون الناهون» (تفسير الجلالين ١/٥٨).
ومما يؤكِّد ضرورة اتِّصاف الراغبين في الفلاح بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الآية أمران:
أولهما: وجود ضمير «هم» بين المبتدأ ـ أولئك ـ والخبر ـ المفلحون ـ. وفي هذا الصدد يقول القاضي أبو السعود: «(وهم) ضمير فصل يفصل بين الخبر والصفة، ويؤكِّد النسبة، ويفيد اختصاص المسند بالمسند إليه». (تفسير أبي السعود ٢/٦٨)، وانظر أيضًا: «فتح القدير» للشوكاني حيث يقول فيه: «(هم المفلحون): «أي المختصون بالفلاح» ١/٣٣٧.
ثانيهما: ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد الدعاء إلى الخير مع أنه يشملهما. وفي هذا يقول القاضي البيضاوي: «الدعاء إلى الخير يعم الدعاء إلى مافيه صلاح ديني أو دنيوي، =

ومن تلك النصوص أيضًا مارواه الإمام البخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول: قال النبي ﷺ: **«مثل المدهن[1] في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة[2] فصار بعضهم في أسفلها، وصار بعضهم في أعلاها، فكان الذين في أسفلها يمرّون بالماء على الذين في أعلاها، فتأذوا به، فأخذ فأسًا فجعل ينقر[3] أسفل السفينة، فأتوه، فقالوا: مالك؟ قال: تأذيتم بي ولابدّ لي من الماء. فإن أخذوا على يديه[4] أنجوه ونجوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم»**[5].

ويقول الإمام ابن النحّاس الدمشقي تعليقًا على الحديث الشريف: «فانظر كيف كان الأخذ على أيدي المفسدين والإنكار عليهم أو منعهم مما أرادوا سببًا لنجاتهم أجمعين»[6].

= وعطف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه عطف الخاص على العام للإيذان بفضله» (تفسير البيضاوي ١/٦٥٨)، وانظر أيضًا: الكشاف ١/٤٥٣، وتفسير أبي السعود ٢/٦٧، وفتح القدير ١/٣٣٧.

(١) (المدهن): بضم الميم وسكون الدال وكسر الهاء ـ من الإدهان، وهو المحاباة في غير حق، وهو الذي يرائي، ويضيع الحقوق، ولايغيّر المنكر. (انظر: «فتح الباري» ٥/٢٩٥، «وعمدة القاري» ٢٦٣/١٣).

(٢) (استهموا سفينة): اقترعوها أي أخذ كل واحد منهم سهمًا أي نصيبًا من السفينة بالقرعة. (انظر المرجعين السابقين).

(٣) (ينقر) يحفر ليخرقها. (انظر: «فتح الباري» ٥/٢٩٥، «وعمدة القاري» ١٣/٢٦٣).

(٤) (أخذوا على يديه): منعوه من النقر. (انظر «فتح الباري» ٥/٢٩٥، و(«عمدة القاري» ١٣/٢٦٣).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، رقم الحديث ٢٦٨٦، ٥/٢٩٢ ـ ٢٩٣.

(٦) «تنبيه الغافلين» ص٢٣. وانظر أيضًا: «فتح الباري» ٥/٢٩٦، «وعمدة القاري» ١٣/٢٦٤.

(هـ) تارك الاحتساب شريك في الإثم مع فاعل المنكر:

حكم الربّ عز وجل وبينّ رسوله الكريم ﷺ أن تارك الاحتساب شريك في الإثم مع فاعل المنكر. وقد جاء هذا في عدة نصوص:

ومنها قوله تعالى: **﴿وقد نزّل عليكم في الكتاب أنْ إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذًا مثلهم إنّ الله جامع المنافقين والكافرين في جهنّم جميعًا﴾**[1].

ويقول الإمام القرطبي في تفسير الآية: «قال الله عزّ وجل: **﴿إنكم إذًا مثلهم﴾** فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء. وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلّموا بالمعصية وعملوا بها. فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لايكون من أهل هذه الآية. وقد روي عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى أنّه أخذ قومًا يشربون الخمر، فقيل له عن أحد الحاضرين: «إنه صائم».

فحمل عليه الأدب وقرأ هذه الآية»[2].

ومن النصـوص الدالة على مشاركة تارك الاحتساب مع فاعل المنكر في الإثم قوله عزّ وجل: **﴿وترى كثيراً منهم يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت لبئس ماكانوا يعملون لولا ينهاهم الربّانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ماكانوا يصنعون﴾**[3].

---

(١) سورة النساء/ الآية: ١٤٠.

(٢) تفسير القرطبي ٥/٤١٨، وانظر أيضًا: التفسير الكبير ١١/٨١، وتفسير المنار وقد جاء فيه: «ويؤخـذ من الآية أنّ إقرار الكفر بالاختيار كفر. ويؤخذ منه أنّ إقرار المنكر والسكوت عليه منكر. وهذا منصوص عليه أيضًا». ٥/٤٦٤.

(٣) سورة المائدة/ الآيتان: ٦٢-٦٣.

قال الضحّـاك: «﴿الـربـانيـون والأحبار﴾: «فقهاؤهم وقراؤهم وعلماؤهم» (تفسير الطبري ١٠/٤٤٩) وقال الحافظ ابن كثير: «الربانيّون: هم العلماء العمال أرباب الولايات عليهم. والأحبار هم العلماء فقط». (تفسير ابن كثير ٢/٨٤).

فجاء في الآية الكريمة الأولىٰ توبيخ للمسارعين في الإثم والعدوان وأكلهم السحت، كما جاء في الثانية منهما توبيخ للعلماء في ترك نهيهم. ومأأشدّ هذا التوبيخ وأخوفه!

يقول الإمام ابن جرير الطبري: ﴿لبئس ماكانوا يصنعون﴾. وهذا قَسَم من الله أقسم به. يقول تعالى ذكره: «أُقسِم لبئس الصنيع كان يصنع هؤلاء الربّانيون والأحبار في تركهم نهيَ الذين يسارعون منهم في الإثم والعدوان وأكل السحت. وكان العلماء يقولون: «مافي القرآن آية أشدّ توبيخًا للعلماءِ من هذه الآية ولا أخوف عليهم منها».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مافي القرآن أشدّ توبيخًا من هذه الآية».

وعن الضحّاك قال: «مافي القرآن آية أخوف عندي منها. أنّا لاننهى».

وعنه أيضًا قال: «ومأأخوفني من هذه الآية»[1].

وإنّ هذه المشاركة بين فاعلي المنكر وتاركي النهي عن المنكر في التوبيخ تدل على مشاركتهم في الإثم. يقول الإمام القرطبي: «وبّخ علماءهم في ترك نهيهم فقال: ﴿لبئس ماكانوا يصنعون﴾ كما وبَّخ من يسارع في الإثم. ودلّت الآية على أنّ تارك النهي عن المنكر كمرتكب المنكر»[2].

ولم يقتصر الأمر على مشاركة تاركي النهي عن المنكر مع فاعلي المنكر في التوبيخ بل بيّن بعض المفسرين أنّ ذمّ تاركي النهي عن المنكر في الآية أبلغ وأقوىٰ وأشدّ.

فعلىٰ سبيل المثال يقول الإمام الرازي: «إنّ ذم تارك النهي عن المنكر أقوىٰ لأنه تعالى قال في المُقدِمين على الإثم والعدوان وأكل السحت: ﴿لبئس ماكانوا يعملون﴾.

---

(١) تفسير الطبري ١٠/٤٤٨ ـ ٤٤٩ باختصار وتصرف.

(٢) تفسير القرطبي ٤/٢٣٧. وانظر أيضًا: «زاد المسير» ٢/٣٩١.

وقال في العلماء التاركين للنهي عن المنكر: ﴿**لبئس ماكانوا يصنعون**﴾.

والصنع أقوى من العمل لأن العمل إنَّما يُسمَّى صناعة إذا صار مستقرًا راسخًا متمكّنًا، فجعل جرم العاملين ذنبًا غير راسخ وذنب التاركين للنهي عن المنكر ذنبًا راسخًا، والأمر في الحقيقة كذلك، لأنّ المعصية مرض الروح، وعلاجه العلم بالله وبصفاته وبأحكامه. فإذا حصل هذا العلم ومازالت المعصية كان مثل المرض الذي شرب صاحبه الدواء فما زال، فكما أن هناك يحصل العلم بأنّ المرض صعب شديد لايكاد يزول، فكذلك العالم إذا أقدم على المعصية دلّ على أن مرض القلب في غاية القوة والشدّة»[1].

ومن الأحاديث الدالة على مشاركة تارك النهي عن المنكر مع فاعل المنكر في الإثم مارواه الإمام النسائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكرًا فغيّره بيده فقد بريء، ومن لم يستطع أن يغيّره بيده فغيّره بلسانه فقد بريء، ومن لم يستطع أن يغيّره بلسانه فغيّره بقلبه فقد بريء، وذلك أضعف الإيمان**»[2].

ويقول الإمام ابن النحّاس الدمشقي: قوله ﷺ: «**فقد بريء**» أي من الإثم بإنكاره[3]، وفيه الدليل الواضح على أنّ من استطاع الإنكار فلم ينكر أنّه غير بريء، بل هو شريك فيه كما سيأتي والله أعلم»[4].

(١) التفسير الكبير ١٢/٣٩ ـ ٤٠. وانظر أيضًا: تفسير البيضاوي ١/٢٧٤، وتفسير أبي السعود ٣/٥٧، وروح المعاني ٦/١٧٩.

(٢) انظر السنن الكبرى، كتاب الإيمان وشرائعه، تفاضل أهل الإيمان، رقم الحديث ١١٧٤٠/٣، ٦/٥٣٢ ـ ٥٣٣.

وسنن النسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، تفاضل أهل الإيمان، ٨/١١٢.

وصحّحه الشيخ الألباني. (انظر صحيح سنن النسائي ٣/١٠٣٠).

(٣) وانظر أيضًا: حاشية الإمام السندي على سنن النسائي حيث جاء فيه: «(فقد بريء) أي من المشاركة مع أهله في الإثم» (٨/١١٢).

(٤) «تنبيه الغافلين» ص٢٦.

(و) التهديد بالعذاب على ترك الاحتساب :

هدّد الله تعالى ورسوله ﷺ غير الظالمين بأن عذاب الله تعالى سيشملهم مع الظالمين إذا تركوا الإنكار على ظلم الظالمين. يقول تعالى: ﴿**واتّقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصّة واعلموا أن الله شديد العقاب**﴾[1].

ويقول الحافظ الكلبي الغرناطي في تفسير الآية: «أي لاتصيب الظالمين، بل تصيب معهم من لم يغيّر المنكر، ولم ينه عن الظلم، وإن كان لم يظلم»[2].

وسبيل الاتّقاء من العذاب الإنكار على ظلم الظالمين كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في تفسير الآية: «أمر الله المؤمنين أن لايقرّوا المنكر بين أظهرهم، فيعمهم الله بالعذاب»[3].

وممّا جاء عن رسول الله ﷺ في هذا مارواه الإمام الطبراني عن العرس بن عميرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الله تعالى لايعذّب العامة بعمل الخاصة حتى تعمل الخاصة بعمل تقدر العامة أن تغيره ولاتغيره، فذلك حين يأذن الله في هلاك العامّة والخاصة**»[4].

---

(١) سورة الأنفال/ الآية: ٢٥.

(٢) كتاب التسهيل ٢/١١٦، وانظر أيضًا: «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٨٤٦، «والتفسير الكبير» ١٥/١٤٩، وتفسير القرطبي ٧/٣٩٣، وتفسير الجلالين ١/١٥١، وتفسير روح المعاني ٩/١٩٢، «وأضواء البيان» ٢/١٧١.

(٣) تفسير الطبري رقم الأثر ١٥٩٠٩، ١٣/٤٧٤، ويقول الحافظ ابن كثير بعد نقل قول ابن عباس رضي الله عنهما: «وهذا تفسير حسن جدًا» «تفسير ابن كثير ٢/٣٣١»، وانظر أيضًا: تفسيرالقرطبي ٧/٣٩١، والإكليل للسيوطي ص١٣٥، وتفسير الجلالين ١/١٥١ حيث يقول فيه الشيخ جلال الدين محمد المحلي: «واتقاؤها بإنكار موجبها من المنكر».

(٤) نقلاً عن مجمع الزوائد، كتاب الفتن، باب في ظهور المعاصي، ٧/٢٦٨. وقال الحافظ الهيثمي عن الحديث: «ورواه الطبراني ورجاله ثقات».

وله شاهد من رواية عميرة الكندي رضي الله عنه. (انظر: شرح السنة للبغوي، رقم الحديث ٤١٥٥، ١٤/٣٤٦، ومشكاة المصابيح، رقم الحديث ١٥٤٧، ٣/١٤١٤، وكتاب الزهد لابن المبارك، رقم الرواية ١٣٥٢، ص٤٧٦).

ومنها ماجاء في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما[1] أن أصحاب الدور العلوي لو تركوا من أراد نقر السفينة - من أصحاب الدور الأرضي - يفعل مايشاء، سيكون ذلك سببًا لهلاكهم وهلاك من يخرق السفينة. يقول الرسول الكريم ﷺ كما جاء في حديث النعمان رضي الله عنه: «**فإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم**»[2].

ويقول العلاّمة العيني في شرح الحديث: «قال المُهلَّب: في هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة، واستحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف»[3].

ومنها ماروراه الإمام أبو داود عن قيس قال: قال أبو بكر رضي الله عنه بعد أن حمد الله وأثنىٰ عليه: «ياأيها الناس! إنّكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها[4]: ﴿**عليكم أنفسكم لايضرُكم من ضلّ إذا اهتديتم**﴾ وإنّا سمعنا النبي ﷺ يقول: «**إنّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمَّهم الله بعقاب**»[5].

---

(١) انظر نص الحديث كاملاً في ص ٥٤ من هذا البحث.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، رقم الحديث ٢٦٨٦، ٥/٢٩٢ - ٢٩٣.

(٣) « عمدة القاري» ١٣/٢٦٤، وانظر أيضًا: تفسير القرطبي ٧/٣٩٢، «وفتح الباري» ٥/٢٩٦.

(٤) وفي نسخة «موضعها». (انظر بذل المجهود ١٧/٢٦٧).

(٥) سنن أبي داود (المطبوع مع بذل المجهود)، كتاب الملاحم، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ١٧/٢٦٧ - ٢٦٨).

ويقول الشيخ خليل أحمد السهارنفوري تعليقًا على الحديث الشريف: «وهذا قول رسول الله ﷺ يدل صريحًا على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب قطعًا» (بذل المجهود ١٧/٢٦٧ - ٢٦٨).

ورواه الإمام الترمذي أيضًا باختلاف يسير في اللفظ دون المعنى. (انظر: صحيح سنن الترمذي، أبواب السنن، باب ماجاء في نزول العذاب إذا لم يغيَّر المنكر، رقم الحديث ١٧٦١، ٢/٢٣٢).

ومنها ماروواه الإمام أحمد أيضًا عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له: إنّك أنت ظالم**[1]، **فقد تُودِّع منهم**[2]»[3].

يقول القاضي عياض في شرح الحديث: «أصله من التوديع وهو الترك، وحاصله أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمارة الخذلان وغضب الرب»[4].

وقال الحسن: «مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، وإلاّ كنتم أنتم الموعظات»[5] [6].

= ورواه الإمامان أحمد وابن ماجه باختلاف في اللفظ دون المعنى. (انظر: المسند، رقم الحديث ١، ١/١٥٣).
وصحّح إسناده الشيخ أحمد محمد شاكر (هامش المسند ١/١٥٣).
وصحيح سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث ٣٢٣٦، ٢/٣٦٧ ـ ٣٦٨).
وانظر أيضًا: سلسلة الأحاديث الصيحجة للألباني، رقم الحديث ١٥٦٤، ٤/٨٨.

(١) قوله ﷺ: «إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم، أن تقول له: إنك أنت ظالم» أي لاتكفه عن الظلم، أو لاتنكر عليه مع القدرة. (انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير ١/٣٥٤).

(٢) قوله ﷺ: «تُودع منهم»: بضم التاء ـ استوى وجودهم وعدمهم، أي تُركوا وأُسلموا أي خذلهم الله تعالى. (انظر: المرجع السابق ١/٣٥٤).

(٣) مسند أحمد، رقم الحديث ٦٥٢١، ١٠/٢٩ ـ ٣٠، وقال عنه الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح» (هامش المسند ١٠/٢٩).
ورواه أيضًا الإمام الحاكم في المستدرك باختلاف اللفظ دون المعنى، كتاب الأحكام، ٤/٩٦.
وقال عنه: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي (التلخيص ٤/٩٦).

(٤) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير ١/٣٥٤.

(٥) (كنتم أنتم الموعظات): أي يوعظ بكم غيركم لما يحلّ بكم من غضب الله تعالى وعذابه بسبب ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٦) انظر: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لأبي بكر الخلال ص٤٩

ولايقف الأمر عند نزول العذاب على تاركي الاحتساب بل بيّن رسول الله ﷺ أن الله تعالى لايستجيب دعاءهم إذا دعوه لكشف العذاب. فقد روى الإمام أحمد عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لتأمُرُنَّ بالمعروف ولتَنهُونَّ عن المنكر أو ليوشكَنَّ الله أن يبعث عليكم عقابًا من عنده ثم لتدعُنَّه فلا يستجيب لكم»[1].

يقول الشيخ أحمد البنا في شرح الحديث: «المعنىٰ أن النبي ﷺ يقسم أن أحد الأمرين واقع: إمّا الأمر والنهي منكم، وإمّا إنزال العذاب من ربكم، ثم عدم استجابة الدعاء له في دفعه عنكم بحيث لايجتمعان ولايرتفعان»[2].

ويؤكد ماجاء في هذا الحديث مارواه الإمام ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مُرُوا بالمعروف وانهُوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يُسْتَجاب لكم»[3].

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب وجوبه والحث عليه والتشديد فيه، ١٩/١٧٢ - ١٧٣.
ورواه الإمام الترمذي أيضًا. انظر: صحيح سنن الترمذي، أبواب الفتن، باب ماجاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث ١٧٦٢، ٢/٢٣٣.
وقال الشيخ أحمد البنا عن الحديث: «تخريجه: (مذ) - أخرجه الترمذي - وحسّنه، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب، ونقل تحسين الترمذي له، وأقرّه». (بلوغ الأماني ١٩/١٧٣). وانظر أيضًا: (الترغيب والترهيب، كتاب الحدود وغيرها، الترغيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والترهيب من تركهما، والمداهنة فيهما، ٣/٢٢٧).
وقال الشيخ الألباني عن الحديث: «حسن» (صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث ٦٩٤٧، ٦/٩٧).

(٢) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ١٩/١٧٣.

(٣) سنن ابن ماجة، أبواب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث ٤٠٥٢، ٢/٣٨١. وقال عنه الحافظ البوصيري: رواه أبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي في سننه الكبرى وابن حبان في صحيحه. (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ١/٢٩٨).
وحسّنه الشيخ الألباني. (انظر: صحيح سنن ابن ماجة ٢/٣٦٧). =

هذا، وقد بيّن بعض الصحابة أنّ الناس إذا تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولّى عليهم شرارهم فيدعون فلا يستجاب لهم. فعلىٰ سبيل المثال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في وصيته التي أوصىٰ بها جميع ولده وأهله رضي الله عنهم:

«ولا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولّى الأمر شراركم، ثم تدعون فلا يستجاب لكم»[1].

وقال حذيفة رضي الله عنه: «لتأمرنّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر ولتحاضنّ على الخير[2] أو ليَسْحَتَنّكم[3] الله جميعًا بعذاب أو ليؤمّرَنّ عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم»[4].

وبيّن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن الناس سيهلكون إذا انعدم فيهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فقد ذكر الحافظ ابن حجر عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لا يأتي عليكم يوم إلا وهو شر من اليوم الذي كان قبله حتى تقوم الساعة، لست أعني رخاء من العيش يصيبه ولا مالاً يفيده، ولكن لا يأتي عليكم يوم إلا وهو أقل علمًا من اليوم الذي قبله، فإذا ذهب العلماء استوى الناس فلا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فعند ذلك يهلكون»[5].

= وفي هذا الحديث الشريف أيضًا صيغة أمر وهي في قوله ﷺ: «مروا...» و«انهوا...» وصيغة الأمر تفيد الوجوب (انظر ص ٤٥ من هذا الكتاب).

(١) تاريخ الطبري ١٤٨/٥. وانظر أيضًا: البداية والنهاية ٣٢٨/٧.

(٢) (ولتحاضنّ على الخير): يحضّ بعضكم بعضًا على فعل الخير. (بلوغ الأماني ١٩/١٧٣).

(٣) (ليسحتنكم): من السحت بضم السين المهملة وهو الهلاك والاستئصال. (المرجع السابق ١٩/١٧٣).

(٤) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب وجوبه والحث عليه والتشديد فيه، ١٩/١٧٣.

وقال الشيخ أحمد البنا: «وسنده جيد» (بلوغ الأماني ١٩/١٧٣).

ورواه أيضًا الإمام ابن أبي شيبة، انظر المصنف، كتاب الفتن، رقم الرواية ١٩٠٦٨، ١٥/٤٥.

(٥) «فتح الباري» ١٣/٢١.

* **شبهة:**

قد يقول قائل: إنّ ماذكرتم يخالف ماثبت في الإسلام من أنه لايُؤخَذ بريء بسبب ذنب غيره. يقول تعالى: ﴿**ولاتزر وازرة وزر أخرى**﴾[1]، ويقول تعالى: ﴿**لها ماكسبت وعليها مااكتسبت**﴾[2]، ويقول تعالى: ﴿**كل نفس بما كسبت رهينة**﴾[3].

وكل هذه النصوص توجب وتؤكِّد أن لايُؤخَذ أحد بذنب غيره.

رد الشبهة:

إنّ ماذكره صاحب شبهة: «البريء لايُؤخَذ بذنب غيره» صحيح، لكن الذي سمّاه بريئًا ليس ببريء، وتفصيل ذلك أنه يجب على المسلم أمران:

١ ـ فعل المعروف وترك المنكر.

٢ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فالذي فعل المعروف وترك المنكر، ولم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر، قد أدّى واجبًا واحدًا، وترك واجبًا آخر، لذا لايُعَدّ بريئًا، ونزول العذاب عليه بسبب تركه الواجب الثاني. وفي هذا يقول الإمام ابن العربي: «إنّ الناس إذا تظاهروا بالمنكر فمن الفرض على كلّ من رآه أن يغيِّره، فإذا سكت عنه فكلهم عاص؛ هذا بفعله، وهذا برضاه به. وقد جعل الله في حكمه وحكمته الراضي بمنزلة العامل، فانتظم الذنب بالعقوبة، ولم يتعد موضعه»[4].

(ز) نزول العذاب بسبب ترك الاحتساب:

أخبر المولىٰ عز وجلّ أنّ عذابه نزل على من ترك النهي عن المنكر من بني إسرائيل قال عز من قائل: ﴿**لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود**

---

(١) سورة الأنعام/ الآية: ١٦٤.

(٢) سورة البقرة/ الآية: ٢٨٦.

(٣) سورة المدثر/ الآية: ٣٨.

(٤) «أحكام القرآن» ٢/٨٤٧. وانظر أيضًا: تفسير القرطبي ٨/٣٩٣.

وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ماكانوا يفعلون﴾[1] .

ويقول عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: «لُعِنوا بكل لسان: لُعِنوا على عهد موسى في التوراة، وعلى عهد داود في الزبور، وعلى عهد عيسى في الإنجيل، وعلى عهد محمد ﷺ في القرآن»[2] .

وسبب هذا اللعن ـ كما بين الله تعالى ـ كان عصيانهم واعتداؤهم .

يقول الزمخشري في تفسير الآية: «لم يكن ذلك اللعن الشنيع الذي كان سبب المسخ إلا لأجل المعصية والاعتداء، لالشيء آخر. ثم فسّر المعصية والاعتداء بقوله: **﴿كانوا لايتناهون﴾**، لاينهىٰ بعضهم بعضًا»[3] .

ويقول الزمخشري أيضًا أثناء تفسيره للآيتين: «فياحسرة على المسلمين في إعراضهم عن باب التناهي عن المناكير وقلة عبثهم به وكأنّه ليس من ملّة الإسلام في شيء مع مايتلوّن من كلام الله، ومافيه من المبالغات في هذا الباب»[4] .

كما يقول الإمام ابن النحاس: «وهذا غاية التشديد ونهاية التهديد لمن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ بيّن سبحانه أنّ السبب في لعنهم هو ترك

(١) سورة المائدة/ الآيتان: ٧٨ ـ ٧٩.

(٢) نقلًا عن المحرّر الوجيز ٥/١٦٥ . وانظر أيضًا: تفسير ابن كثير ٢/٩٤.

(٣) تفسير الكشاف ١/٦٣٦ . وانظر أيضًا التفسير الكبير ١٢/٦٤، وتفسير القرطبي ٦/٢٥٣، وتفسير ابن كثير ٢/٩٤، وتفسير الجلالين ١/١٠٦، وتفسير فتح القدير ٢/٦٦.

ولعلّ قائلًا يقول: «كيف يصلح أن يكون ترك التناهي عن منكر» تفسيرًا «للعصيان والاعتداء»؟ أثار الزمخشري هذا السؤال وأجاب عنه بقوله:

«إن الله أمر بالتناهي فكان الإخلال به معصية، وهو الاعتداء لأن في التناهي حسمًا للفساد، فكان تركه على عكسه» (تفسير الكشاف ١/٦٣٧، وانظر أيضًا تفسير فتح القدير ٢/٦٦).

(٤) تفسير الكشاف ١/٦٣٧.

التناهي عن المنكر، وبيّن أنّ ذلك عصيان منهم واعتداء، وأنّ ذلك بئس الفعل فاعتبروا ياأولي الألباب»[1].

وقد بيّن الرسول الكريم ﷺ أيضًا أن سبب نزول اللعن على بني إسرائيل كان ترك التناهي عن منكر. فقد روى الإمام الطبراني عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إن من كان قبلكم من بني إسرائيل إذا عمل فيهم العامل الخطيئة فنهاه الناهي تعذيرًا، فإذا كان من الغد جالسه وواكله وشاربه وكأنه لم يره على الخطيئة بالأمس. فلما رأىٰ الله تعالى ذلك منهم ضرب الله قلوب بعضهم على بعض على[2] لسان داود وعيسى ابن مريم - عليهما السلام - ﴿ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون﴾. والذي نفسي بيده لتأمرنّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر ولتأخذنّ على أيدي المسيء، ولتأطرنّه على الحق أطرا[3] أو ليضربنّ الله بقلوب بعضكم على بعض ويلعنكم كما لعنهم»**[4].

ولم يكن ترك التناهي عن المنكر سبب حلول العذاب ببني إسرائيل فحسب، بل هو كان من أسباب نزول العذاب على الأمم الماضية الأخرى كذلك. ونجد هذا في قوله تعالى: **﴿فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون**

---

(١) «تنبيه الغافلين» ص٨٣.

(٢) في النسخة المطبوعة لمجمع الزوائد العبارة كما ذكرت، ولعل فيها حذفًا، والصحيح - والله أعلم بالصواب - «ولعنهم على».

(٣) (ولتأطرنه على الحق أطرا): يقول ابن الأثير: (تأطروه على الحق أطرا) أي تعطفوه. (النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «أخر» ٥٣/١. وانظر أيضًا: الفائق في غريب الحديث، مادة «الأطر» ٤٧/١).

(٤) نقلاً عن مجمع الزوائد، كتاب الفتن، باب وجوب إنكار المنكر، ٢٦٩/٧، وقال الحافظ الهيثمي عنه: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».
وقد روى الإمام أبو داود في سننه عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بمعناه. (انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري رقم الرواية ٤١٦٩، ٤١٧٠، ١٨٦/٦. لكنها منقطعة حيث لم يسمع أبو عبيدة من ابن مسعود رضي الله عنه).

عن الفساد في الأرض إلا قليلاً ممن أنجينا منهم واتَّبع الذين ظلموا ماأُترِفوا فيه وكانوا مجرمين﴾[1].

يقول الإمام الرازي: اعلم أنه تعالى لما بيَّن أنّ الأمم المتقدِّمين حلّ بهم عذاب الاستئصال بيّن أن السبب فيه أمران:

السبب الأول: أنه ماكان فيهم قوم ينهون عن الفساد في الأرض.

والسبب الثـاني: لنزول عذاب الاستئصال قوله: **﴿واتَّبع الذين ظلموا ماأترفوا فيه﴾**[2].

ثم يقول الرازي: «وأراد بالذين ظلموا تاركي النهي عن المنكرات أي لم يهتمـوا بما هو ركن عظيم من أركـان الدين، وهو: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واتَّبعوا طلب الشهوات واللذات واشتغلوا بتحصيل الرياسات»[3].

ويقول الإمام الخازن: **﴿ينهون عن الفساد في الأرض﴾**. يعني يقومون بالنهي عن الفساد في الأرض. والآية للتقريع والتوبيخ يعني لم يكن فيهم من فيه خير ينهى عن الفساد في الأرض فلذلك أهلكناهم»[4].

ويقول السيد محمد رشيد رضا في تفسير الآية: «جاءت هذه الآية بعد بيان هلاك الأمم بظلمهم وإفسـادهم في الأرض للإعـلام بأنـه لو كان فيهم جماعـات وأحزاب أولوا بقية من الأحلام والفضائل والقوة في الحق ينهونهم عن ذلك لما فشا فيهم وأفسدهم، وإذن ماهلكوا، فإن الصالحين المصلحين في الأرض هم الذين يحفظ الله بهم الأمم من الهلاك ماداموا يُطَاعُون فيها بحسب سنة الله، كما أنّ الأطباء هم الذين يحفظ الله بهم الأمم من فشو الأمراض والأوبئة فيها مادامت

---

(١) سورة هود/ الآية: ١١٦.

(٢) «التفسير الكبير» ١٨/ ٧٥ باختصار.

(٣) المرجع السابق. ١٨/ ٧٥.

(٤) تفسير الخازن ٣/ ٢٥٨.

وانظر أيضًا: تفسير الكشاف ٢/ ٢٩٨، وتفسير ابن كثير ٢/ ٥٠٨.

الجماهير تطيعهم فيما يأمرون به من أسباب الوقاية قبل حدوث المرض، ومن وسائل العلاج والتداوي بعده»[1].

وفي هذه الآية - كما يقول القاضي ابن عطية الأندلسي - تنبيه لأمة محمد ﷺ وحضّ على تغيير المنكر والنهيَ عن الفساد[2].

هذا، وقد أكّد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه هذا الأمر. فقد ذكر الحافظ ابن كثير: «خطب علي بن أبي طالب رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

«أيها الناس! إنما هلكَ من كان قبلكم بركوبهم المعاصي ولم ينههم الربّانيّون والأحبار. فلما تمادوا في المعاصي أخذتهم العقوبات، فمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن ينزل بكم مثل الذي نزل بهم. واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لايقطع رزقًا ولايقرّب أجلًا.[3]

وكل ماذُكِر عن الأمر بالقيام بالحسبة والنهي عن تركها، وأن الإيمان والاحتساب قرينان، وأن من شروط البيعة النصح للمسلمين، ومن شروط الفلاح القيام بالاحتساب، وأن تارك الاحتساب شريك مع فاعل المنكر في الإثم، وأن الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ هدّدا بالعذاب على ترك الاحتساب، وأن بني إسرائيل لُعِنوا بسبب تركهم النهي عن المنكر، وأن الأمم الماضية حلّ بهم العذاب بسبب انعدام من ينهىٰ عن الفساد في الأرض، كل هذا يدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) تفسير المنار ١٢/٢٤٤، وانظر أيضًا: منه ١٢/٢٣٠ - ٢٣١.

(٢) انظر: «المحرّر الوجيز» ٩/٢٣٨.

(٣) تفسير ابن كثير ٢/٨٥.

المبحث الرابع

نوعيّة وجوب الحسبة

تمهيد:

اختلف العلماء في نوعية وجوب الحسبة، فمنهم من يرى أنها فرض كفاية، ومنهم من يرى أنها فرض عين. وفي هذا لصدد يقول الشيخ عبدالقادر عودة: انقسم الفقهاء في تحديد صفة الوجوب، فقال البعض: إنّ الواجب فرض عين أي واجب محتم، وعلى كل مسلم أن يؤدِّيه بنفسه على قدر استطاعته. ورأى الفريق الآخر وهم جمهرة الفقهاء أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات كالجهاد، فهو واجب حتم على كل مسلم، ولكن هذا الواجب يسقط عن الفرد إذا أدَّاه عنه غيره[1].

وسأبيِّن بعون الله تعالى في هذا المقام أدلّة الطرفين وأناقشها مع الترجيح، وذلك تحت العناوين التالية:

أ ـ الرأي الأول: الحسبة فرض كفاية وأدلته.

ب ـ الرأي الثاني: الحسبة فرض عين وأدلته.

جـ ـ مناقشة الأدلة.

د ـ الترجيح.

هـ ـ تنبيه: تحوّل الحسبة من فرض كفاية إلى فرض عين.

---

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١/٤٩٣ ـ ٤٩٤.

(أ) الرأي الأول: الحسبة فرض كفاية وأدلته :

صرَّح جمهور العلماء أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية[1]. فعلىٰ سبيل المثال يقول الإمام النووي : «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية»[2]. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية»[3].

*** أدلة كون الحسبة فرض كفاية :**

قدَّم أصحاب هذا الرأي عدة أدلة لإثبات رأيهم، ومنها:

أولاً: استدلّوا بقوله تعالى: **﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾**[4]، فقالوا: إن «من» في قوله تعالى: **﴿منكم﴾** للتبعيض، وهذا يدل على أن الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية. يقول الإمام أبو بكر الجصَّاص في تفسير الآية: «قد حوت هذه الآية معنيين: أحدهما وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والآخر: أنه فرض على الكفاية ليس بفرض على كل أحد في نفسه إذا قام به غيره»[5].

---

(١) وممّن صرّح بذلك أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» ٢/ ٢٩، والماوردي في «الأحكام السلطانية» ص٢٤٠، وأبو يعلىٰ الحنبلي في «الأحكام السلطانية» ص٢٨٤، والغزالي في «إحياء علوم الدين» ٢/ ٣٠٧، وابن العربي في «أحكام القرآن» ١/ ٢٩٢، والقرطبي في تفسيره ٤/ ١٦٥، والنووي في شرحه على صحيح مسلم ٢/ ٢٣، وابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٥/ ٦٧، والسيوطي في «الإكليل» ص٧٢، وأبو السعود في تفسيره ٢/ ٦٧، والشوكاني في «فتح القدير» ١/ ٣٣٧، والألوسي في «روح المعاني» ٣/ ٢١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٢٣.

(٣) «الحسبة في الإسلام» ص١٢.

(٤) سورة آل عمران/ الآية: ١٠٤.

(٥) «أحكام القرآن» ٢/ ٢٩، وانظر أيضًا إحياء علوم الدين للغزالي حيث يقول فيه: وفيها بيان أنه فرض كفاية، لا فرض عين إذا لم يقل: كونوا كلكم آمرين بالمعروف، بل قال: «ولتكن منكم أمة» (٢/ ٣٠٧ باختصار).

ثانيًا: استدلَّ أصحاب هذا الرأي أيضًا بقوله تعالى: ﴿وماكان المؤمنون لينفروا كافّة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقّهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلَّهم يحذرون﴾[1].

فقالوا: إن التفقه في دين الله تعالى فرض كفاية لأن الله تعالى طلب خروج طائفة من المؤمنين وليس جميع المؤمنين للتفقه، وعلى هؤلاء تقع مسؤولية الإنذار، وليست على عامة الناس[2].

ثالثًا: قالوا: لو بدأ عامة الناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر يُخشى أن يأمروا بالمنكر وينهوا عن المعروف، ويغلظوا في مكان يقتضي اللين، ويلينوا في مقام يقتضي الشدة. وبذلك يكون ضرر احتسابهم أكثر من نفعه. وفي هذا الصدد يقول القاضي أبو السعود: «ولأنها من عظائم الأمور وعزائمها التي لايتولاّها إلّا العلماء بأحكامه تعالى ومراتب الاحتساب وكيفية إقامتها، فإنّ من لايعلمها يوشك أن يأمر بمنكر، وينهىٰ عن معروف، ويغلظ في مقام اللين، ويلين في مقام الغلظة، وينكر على من لايزيده الإنكار إلّا التمادي والإصرار»[3].

رابعًا: استدلّ هؤلاء أيضًا بقوله تعالى: ﴿الّذين إن مكّنّاهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾[4]، فقالوا: عينَّ الله تعالى في هذه الآية للاحتساب من مُكِّن في الأرض، وهم بعض الناس وليسوا كلهم. وفي هذا الصدد يقول الإمام القرطبي: «قلت: القول الأول أصحّ، فإنّه يدلُّ على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية، وقد عيّنهم الله تعالى بقوله: ﴿الذين إن مكنّاهم

---

(١) سورة التوبة/ الآية: ١٢٢.

(٢) انظر: «الموافقات في أصول الشريعة» للشاطبي حيث يقول فيه بعد ذكر الآية: «فورد التخصيص على طائفة لاعلى الجميع». (١/١٧٦).

(٣) تفسير أبي السعود ٢/٦٧، وانظر أيضًا: التفسير الكبير ١٦٧/٨، وتفسير القرطبي ١٦٥/٤.

(٤) سورة الحج/ الآية: ٤١.

في الأرض أقاموا الصلاة. . . ﴾ الآية، وليس كل الناس مُكِّنوا»[1].

خامسًا: قالوا: يسقط الاحتساب بقيام بعضهم به عن الآخرين، ولو لم يكن فرضًا على الكفاية ماكان قيام بعضهم به سبب سقوطه عن الآخرين. وفي هذا يقول الإمام أبو بكر الجصاص: «والذي يدل على صحة هذا القول ـ كونه فرض كفاية ـ أنه إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين كالجهاد، وغسل الموتى، وتكفينهم، والصلاة عليهم، ودفنهم، ولولا أنه فرض على الكفاية لما سقط عن الآخرين بقيام بعضهم به»[2].

(ب) الرأي الثاني: الحسبة فرض عين وأدلته:

يرى بعض العلماء[3] أن الحسبة فرض عين. ومما استدلوا به على ذلك:

أولاً: قوله تعالى: **﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾**[4].

قالوا: إن «من» في قوله تعالى: **﴿منكم﴾** للتبيين وليست للتبعيض، ومعنى الآية: كونوا كلّكم أمة تدعون إلى الخير، وتأمرون بالمعروف، وتنهون عن المنكر. يقول القاضي ابن عطية الأندلسي: ذهب الزجاج وغير واحد من المفسرين إلى أن المعنى: ولتكونوا كلكم أمة يدعون. و «من» لبيان الجنس. ومعنى الآية على هذا التأويل: أمر الأمة بأن يدعوا جميع العالم إلى الخير، فيدعون

---

(١) تفسير القرطبي ١٦٥/٤.

(٢) أحكام القرآن ٢/ ٢٩.

(٣) ومن هؤلاء الزجاج، وابن حزم، وابن كثير، وأبو عبدالله التلمساني، ومحمد عبده، ومحمد رشيد رضا، عبدالحميد بن باديس، ومحمد أبو زهرة: (انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي ١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥، والمحلي ١٠/ ٥٠٥، وتفسير ابن كثير ١/ ٤١٨ ـ ٤١٩، و«تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر» ص٤، وتفسير المنار ٤/ ٢٦ ـ ٣٨، و«الدرر الغالية في آداب الدعوة والداعية» ص ١٤، والدعوة إلى الإسلام للشيخ محمد أبي زهرة ص٤٢.

(٤) سورة آل عمران/ الآية: ١٠٤.

الكفار إلى الإسلام والعصاة إلى الطاعة، ويكون كل واحد في هذه الأمور على منزلته من العلم والقدرة[1].

واستشهدوا ببعض الآيات وكلام العرب قد ورد فيها «من» للتبيين. يقول الحافظ ابن الجوزي: «من» ههنا تدخل لتحضَّ المخاطبين من سائر الأجناس، وهي المؤكدة أن الأمر للمخاطبين، ومثله: ﴿**فاجتنبوا الرجس من الأوثان**﴾[2]، ومثله قول الشاعر:

أخو رغائب يعطيها ويسألها يأبىٰ الظلامة منه النوفل الزفر[3]

واستشهدوا أيضًا بها جاءت «من» للتبيين في قوله تعالى: ﴿**محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركَّعًا سجَّدًا يبتغون فضلاً من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطئه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزرّاع ليغيظ بهم الكفّار، وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرًا عظيما**﴾[4].

و «من» في قوله تعالى: ﴿**وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم...**﴾. الآية، للجنس إذ وعد الله تعالى بالمغفرة والأجر العظيم لجميع المتصفين بالصفات المذكورة من أصحاب الرسول الكريم ﷺ.

---

(١) «المحرّر الوجيز» ٣/١٨٧ باختصار: وانظر أيضًا: تفسير البغوي ١/٣٩٩، «وزاد المسير» ١/٤٣٤، وتفسير المنار ٤/٢٦ ـ ٢٧.

(٢) سورة الحج/ الآية: ٣٠.

(٣) «زاد المسير» ١/٤٣٤، وانظر أيضًا: تفسير البغوي ١/٣٩٩، والتفسير الكبير ٨/١٦٦ ـ ١٦٧.

(يأبىٰ الظلامة منه النوفل الزفر): يأبىٰ الظلامة لأنه نوفل زفر.

والنوفل: الكثير العطاء.

والزفر: حامل الأثقال والمؤون عن الناس: (نقلاً عن تفسير القرطبي ٤/٢٩٦).

(٤) سورة الفتح/ الآية: ٢٩.

ويقول الإمام القرطبي في تفسير الآية: «وليست (من) في قوله ﴿منهم﴾ مبعضة لقوم من الصحابة دون قوم، ولكنها عامة مجنسة مثل قوله تعالى: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾»[1].

واستشهدوا أيضًا بـ «من» في قوله تعالى: ﴿الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم﴾[2] فقالوا: «من» في هذه الآية للتبيين لأن المستجيبين كلهم محسنون ومتقون. يقول العلّامة الزمخشري: «و (من) في ﴿للذين أحسنوا منهم﴾ للتبيين مثلها في قوله تعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة. . .﴾ لأن الذين استجابوا لله والرسول قد أحسنوا كلّهم واتقوا لا بعضهم»[3].

وأما استشهادهم بما ورد من كلام العرب فيقول عنه الإمام الرازي: «يقال أيضًا: «لفلان من أولاده جند»، و «للأمير من غلمانه عسكر» يريد بذلك جميع أولاده وغلمانه لابعضهم»[4].

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة: «وإنّنا نرى أن يكون معنىٰ الآية على أن «من» بيانيَّة على معنى الأمر بأن تكون الأمة داعية إلى الخير كقول القائل: «ليكن منك رجل فاضل يدعو إلى الخير ويهدي إليه»[5].

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿وأولئك هم المفلحون﴾[6]. قالوا: أكَّدت الآية أن

---

(١) تفسير القرطبي ١٦/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦، وانظر أيضًا: تفسير الكشاف ٣/ ٥٥١، وكتاب التسهيل ٤/ ١٠٢، تفسير ابن كثير ٤/ ٢١٦.

(٢) سورة آل عمران/ الآية: ١٧٢.

(٣) تفسير الكشاف ١/ ٤٨٠. وانظر أيضًا: «التفسير الكبير» ٩/ ٩٨، وتفسير البيضاوي ١/ ١٩٠، وتفسير أبي السعود ٢/ ١١٣.

(٤) «التفسير الكبير» ٨/ ١٦٧. وانظر أيضًا: روح المعاني ٤/ ٢١.

(٥) الدعوة إلى الإسلام ص٤٢، وانظر أيضًا: «المحرّر الوجيز» ٣/ ١٨٧، وتفسير المنار ٤/ ٢٧.

(٦) سورة آل عمران/ جزء من الآية: ١٠٤.

الفلاح مختص بأولئك المتصفين بالصفات المذكورة في الآية، وهي: الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. وحيث إن الحصول على الفلاح واجب عيني، لذا يكون الاتِّصاف بتلك الصفات واجبًا عينيًا، لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وسبب اختصاص الفلاح بأولئك المتصفين بتلك الصفات وجود ضمير فصل «هم» بين المبتدأ والخبر، وفي هذا يقول القاضي أبو السعود: «هم» ضمير فصل، يفصل بين الخبر والصفة، ويؤكِّد النسبة، ويفيد اختصاص المسند بالمسند إليه»[1].

وممّا يؤكِّد أن الفلاح يقتصر على المتصفين بتلك الصفات قوله تعالى: **﴿والعصر إنّ الإنسان لفي خسر إلّا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾**[2]. حيث بيَّن المولىٰ عز وجل أن البشرية كلها في دائرة الخسران إلَّا المتصفين بالصفات المذكورة في السورة، وإحدىٰ تلك الصفات: التواصي بالحقّ - أي التواصي بأداء الطاعات وترك المحرّمات[3] -.

يقول الشيخ محمد رضيد رضا نقلًا عن الشيخ محمد عبده: «ويدل على العموم قوله تعالى: **﴿والعصر إنّ الإنسان لفي خسر إلّا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾**، فإنّ التواصي هو الأمر والنهي»[4].

ثالثا: قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾[5].

---

(١) تفسير أبي السعود ٢/٦٨، وانظر أيضًا: «فتح القدير» للشوكاني حيث يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿هم المفلحون﴾: «أي المختصون بالفلاح» ١/٣٣٧، و«الدعوة إلى الإسلام» للشيخ محمد أبو زهرة ص٤٢.

(٢) سورة العصر/ الآيات: ١ - ٣.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ٤/٥٨٢.

(٤) تفسير المنار ٤/٢٧.

(٥) سورة آل عمران/ الآية: ١١٠.

قالوا: بيَّن الله تعالى أن من شروط الانتماء إلى هذه الأمة الاتّصاف بثلاث صفات، وهي: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإيمان بالله تعالى، وحيث إنّ الانتماء إلى هذه الأمة واجب عيني، يكون الاتّصاف بتلك الصفات واجبًا عينيًا أيضًا، لأن مالايتم الواجب إلا به فهو واجب.

وممّا يؤكِّد هذا ماأخرجه الإمام ابن جرير الطبري عن قتادة قال: ذُكِر لنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ هذه الآية ثم قال: «ياأيها الناس! من سرَّه أن يكون من تلك الأمة، فليؤدِّ شرط الله منها»[1].

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة في معرض استدلاله على كون الدعوة فرض عين: «فـ (من) في قوله تعالى: ﴿منكم﴾ تدلّ على أحد المعنيين: أحدهما: أن تكون بيانيّة، والثانية: أن تكون للتبعيض. وعلى أنها بيانيّة يكون المعنى: «ولتكونوا أيها المسلمون جميعًا أمة داعية إلى الخير، آمرة بالمعروف، ناهية عن المنكر، فإن ذلك هو أساس الفلاح».

وإن هذا المعنى متلاق مع قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾[2]»[3].

(جـ) مناقشة الأدلة:

سأبدأ بتوفيق الله تعالى بمناقشة أدلة من يرى أن الحسبة فرض كفاية وأثنّي بمناقشة أدلة من يرى أنها فرض عين.

مناقشة أدلة من يرى الحسبة فرض كفاية:

---

(١) انظر: تفسير الطبري رقم الرواية ٧٦١٢، ١٠٢/٧، ويؤكِّد هذا أيضًا ماقاله مجاهد: «كنتم خير الناس على هذا الشرط: أن تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر، وتؤمنوا بالله»، (المرجع السابق، رقم الرواية ٧٦١٥، ١٠٣/٧).

(٢) سورة آل عمران/ الآية: ١١٠.

(٣) «الدعوة إلى الإسلام» ص٤١.

أولاً: إنّ استدلالهم بقوله تعالى: ﴿**ولتكن منكم أمة...**﴾ الآية. مبنيّ على أنّ (من) في الآية للتبعيض، وهذا ليس مسلّمًا به حيث ترد (من) للتبعيض، وللتبيين أيضًا كما اتضّح من أدلة من يرى أنّ الحسبة فرض عين.

وحتى لو سُلِّم أنها للتبعيض فيكون معنى الآية: وجوب وجود طائفة متخصِّصة للدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. ووجوب وجود هذه الطائفة المتخصّصة لاينفي الوجوب عن الآخرين. وفي هذا يقول الحافظ ابن كثير: «والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدّية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رأى منكم...**» الحديث»[1].

وحتى إعداد هذه الطائفة المتخصّصة ـ كما ذكر بعض العلماء ـ مسؤولية جميع المسلمين. يقول الإمام الشاطبي: «لكن قد يصحّ أن يقال: إنّه واجب على الجميع على وجه من التجوّز لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة، فهم مطلوبون بسدّها على الجملة، فبعضهم هو قادر عليها مباشرة، وذلك من كان أهلاً لها، والباقون ـ وإن لم يقدروا عليها ـ قادرون على إقامة القادرين. فمن كان قادرًا على الولاية فهو مطلوب لإقامتها، ومن لايقدر عليها مطلوب بأمر آخر: وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها. فالقادر إذًا مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر إذ لايتوصّل إلى قيام القادر إلاّ بالإقامة؛ من باب مالايتمّ الواجب إلاّ به»[2].

ثانيًا: إنّ استدلالهم بقوله تعالى: ﴿**وماكان المؤمنون لينفروا كافة...**﴾ الآية. على أن التفقه في الدين فرض كفاية صحيح، لكن ليس في الآية مايدلّ

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٤١٨ ـ ٤١٩.

(٢) «الموافقات في أصول الشريعة» ١/١٧٨ ـ ١٧٩. وانظر أيضًا: تعليقات الشيخ عبدالله دراز على الموافقات هامش رقم ٢، ١/١٧٦، وتفسير المنار ٣/٣٦، و«الدعوة إلى الإسلام» للشيخ محمد أبي زهرة ص٤٣.

على حصر مسؤولية الاحتساب في المتفقِّهين.

ثالثًا: ماذكر من أنه يُخشَىٰ أن العامي يأمر بالمنكر أو ينهى عن المعروف فغير صحيح، لأن المسائل تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: الواجبات المشهورة والمحرّمات الظاهرة التي يعرفها كل مسلم. والقسم الثاني: دقائق الأقوال والأفعال التي لايعرفها إلاّ المتخصصون، فالعامي لايأمر ولاينهى إلاّ ما يعرف من الواجبات المشهورة والمحرّمات الظاهرة، والعالم يأمر وينهى على قدر علمه[1].

وفي هذا يقول الشيخ عبدالقادر عودة: «ثم إنّ وضع واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على عاتق الجاهل لن يؤدِّي إلى الأضرار التي يتوقعونها؛ لأن الجاهل بطبيعة الحال لايأمر ولاينهىٰ إلاّ فيما هو ظاهر لاخلاف عليه كأداء الصلاة والنهي عن السرقة والزنا»[2].

رابعًا: يدل قوله تعالى: ﴿**الذين إن مكّنّاهم في الأرض..**﴾ الآية، على أن من واجبات من مُكِّن في الأرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس فيه أن من لم يُمَكَّن في الأرض ليس عليه هذا الواجب أو لايقوم به.

خامسًا: سقوط الاحتساب عن بعض الناس بسبب قيام بعض الآخرين لايدل على كون الحسبة فرض كفاية، لأن سقوطه بسبب انعدام موجب الاحتساب وليس بسبب قيام بعضهم به. ولذا لو بقي موجب الاحتساب يجب على الآخرين القيام به مع قيام بعض الناس به من قبلهم.

فعلىٰ سبيل المثال لو وجد شخص يرتكب منكرًا فنهاه شخص فلم يمتنع يجب على الآخرين أن ينهوه عن ذلك المنكر. فلو كان القيام بالاحتساب من قبل شخص مسقطًا له عن الآخرين ما كان عليهم أن يمنعوه عنه.

مناقشة أدلة من يرى الحسبة فرض عين:

وممّا انتقد على أدلة من يرى أنّ الحسبة فرض عين:

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٢٣، وتفسير المنار ٤/٢٧.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي ١/٤٩٥.

أولاً: إن الاستشهـاد بالآيات وكـلام العـرب على ورود (من) للتبيين صحيح، لكن الآية التي جعلوها سندًا لدعواهم جاء فيها (من) للتبعيض.

ثانيًا: إنّ القول بوجود ضمير فصل وهو (هم) بين المبتدأ والخبر وإفادته اختصـاص المسنـد بالمسنـد إليه صحيح، لكن المقصود بالفلاح كماله. يقول القاضي أبو السعود في تفسير الآية: ﴿هم المفلحون﴾: «أي هم الأخصاء بكمال الفلاح»[1] وعلى هذا لاتنفي الآية حصول مطلق الفلاح لمن لم يتصف بالصفات المذكورة فيها.

ثالثًا: إنّ ماذُكِر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من اشتراط الاتصاف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للانتماء إلى هذه الأمة سنده منقطع حيث يقول قتادة: «ذُكِر لنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال. . .» ولايصحّ الاستدلال بالأثر المنقطع.

(د) الترجيـح :

● يتضح ممّا سبق أن أدلة كون الحسبة فرض كفاية لاتخلو من مقال.

- الدليل الأول: وهو كون (من) للتبعيض محتمل.

- أما الدليل الثاني - وهو شرط التفقّه لمن يقوم بالاحتساب - فليس في الآية مايدلّ على هذا الاشتراط.

- وأما الدليل الثالث - وهو خوف أمر العامي بالمنكر، ونهيه عن المنكر - فليس بقوي، لأن كلّ شخص يأمر وينهىٰ على كل قدر علمه.

- وأما الدليل الرابع - وهو شرط التمكين في الأرض لمن يقوم بالاحتساب - فليس في الآية مايدل على هذا.

- وأما دليلهم الخامس - وهو سقوط الاحتساب بسبب قيام بعض الناس -

---

(١) تفسير أبي السعود ٢/٦٨، وانظر أيضًا: «تفسير القرآن بكلام الرحمن» للشيخ ثناء الله الأمرتسري حيث يقول فيه: «الحصر على وجه الكمال لا على سبيل الحقيقة». (ص٥٩).

فليس بسديد لأن سقوطه ليس بسبب ماذُكِر بل بسبب انعدام موجب الاحتساب .

وأما أدلة من يرى أن الحسبة فرض عين فإن كان في بعضها مقال لكنها قوية . ولئن قيل إن الحصر في قوله تعالى : ﴿وأولئك هم المفلحون﴾ ليس حقيقيًا فماذا يقال بما ثبت في سورة «العصر» من أنّ البشرية كلها في دائرة الخسران إلّا المتّصفين بالصفات المذكورة فيها . ومن تلك الصفات : التواصي بالحقّ؟

ولئن قيل : إن قول عمر رضي الله عنه سنده منقطع فماذا يُقال عما يدلّ عليه ظاهر الآية من أن خيرية الأمة مقرونة بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والإيمان بالله تعالى؟

وعلى ضوء ماذُكِر أرى ـ والله أعلم بالصواب ـ أنه يجب على كل مسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، كل على قدر علمه وقدرته . فمن كان علمه أكثر ستكون دائرة احتسابه أوسع ، ومن كان علمه أقل سيكون نطاق احتسابه أضيق . ومن كان قادرًا على الحسبة باليد فباليد(1) ، ومن لم يستطع إلّا باللسان فباللسان ، ومن لم يستطع إلّا بالقلب فبالقلب ، وهذا الأخير هو المستطاع لكل مسلم ، ولايجوز لمسلم التخلّي عن هذه الدرجة من الاحتساب .

(هـ) تنبيـه :

أحوال تصير الحسبة فيها فرض عين عند الجميع :

هناك أحوال تتحوَّل الحسبة فيها من فرض كفاية إلى فرض عين عند الجميع . ومن تلك الأحوال :

أولاً : التعيين من قبل السلطان .

تصير الحسبة فرض عين على من عيَّنه السلطان أو نائبه لها . وفي هذا يقول الإمام الماوردي : «إن فرضه متعينّ على المحتسب بحكم الولاية ، وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية»(2) .

---

(1) مع مراعاة شروط استخدام اليد المذكورة في كتب الحسبة .

(2) «الأحكام السلطانية» ص ٢٤٠ ، وانظر أيضًا : «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الحنبلي ص٢٨٤ .

ثانيًا: التفرّد بالعلم بموجب الحسبة:

تصير الحسبة فرض عين على من تفرّد بالعلم بأن معروفًا قد تُرك، أو منكرًا قد ارتكب. يقول الإمام النووي: «إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، ثم إنّه قد يتعين إذا كان في موضع لايعلم به إلاّ هو»[1].

ثالثًا: انحصار القدرة في أشخاص محدّدين:

إذا انحصرت القدرة على الحسبة عند أناس ولم يقم غيرهم بها تصير الحسبة فرض عين عليهم. وفي هذا الصدد يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره»[2].

وقد بيّن الإمام ابن العربي هذا الأمر بأسلوب آخر فقال: «ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نصرة الدين بإقامة الحجة على المخالفين، وقد يكون فرض عين إذا عرف المرء من نفسه صلاحية النظر والاستدلال بالجدال، أو عُرِف ذلك منه»[3].

وذكر الإمام النووي صورة أخرى لهذا الأمر فقال: ثم إنّه قد يتعين إذا كان لايتمكن من إزالته إلاّ هو كمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف[4].

رابعًا: تغير الأحوال:

يرى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز أن الدعوة إلى الله - والحسبة منها - تصير فرض عين عند تغيّر الأحوال حيث يقول: «فعند قلة الدعاة، وعند كثرة المنكرات، وعند غلبة الجهل كحالنا اليوم تكون الدعوة فرض عين على كل واحد بحسب طاقته»[5].

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٢٣.

(٢) «الحسبة في الإسلام» ص١٢ - ١٣، وانظر أيضًا: إحياء علوم الدين ٢/٣١١ - ٣١٢، و«الدعوة إلى الله وما ينبغي أن يتحلّى به الدعاة»، ص١٥.

(٣) «أحكام القرآن» ١/٢٩٢.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٣٢ باختصار.

(٥) «الدعوة إلى الله ومايبنغي أن يتحلّى به الدعاة» ص١٦.

خاتمة

الحمد لله الذي وفّقني لإتمام هذا البحث. ويظهر من خلال هذا البحث عدة أمور منها:

١ ـ اهتم العلماء المتقدمون والمتأخرون بتعريف «الحسبة». ولعلّ أرجح التعريفات لها هو تعريف الإمام الماوردي والقاضي أبي يعلى الحنبلي: «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله».

٢ ـ للحسبة مكانة مهمة وبارزة في الإسلام.

٣ ـ تدل نصوص الكتاب الكريم والسنّة المطهرة على وجوبها، وأجمعت الأمة على ذلك إلّا أنهم اختلفوا في نوعية وجوبها. ولعلّ الأرجح في ذلك أنه يجب على كل مسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، كل على قدر علمه وطاقته.

٤ ـ هناك أحوال تصير الحسبة فيها فرض عين عند الجميع. ومن تلك الأحوال إذا قل عدد الدعاة، وكثرت المنكرات، وغلب الجهل. ولعل هذا كله ما يوجد في زماننا هذا.

وإنّني أناشد كل مؤمن ومؤمنة بالاهتمام والعناية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعلنا ندخل فيمن ينطبق عليهم قوله تعالى: **﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إنّ الله عزيز حكيم. وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم﴾**[1].

وصلّى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه وبارك وسلم عليهم أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) سورة التوبة/ الآيتان ٧١ ـ ٧٢.

المصادر والمراجع

١ ـ «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» للأمير علاء الدين الفارسي. ط: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، بتحقيق الأستاذ شعيب الأرناؤوط.

٢ ـ «الأحكام السلطانية» للإمام الماوردي. ط: شركة ومطبعة مصطفى البابي مصر، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ.

٣ ـ «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى الحنبلي. ط: دار الكتب العلمية بيروت، سنة الطبع ١٤٠٣هـ، بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي.

٤ ـ «أحكام القرآن» للإمام أبي بكر الجصاص. ط: دار الفكر بيروت، بدون سنة الطبع.

٥ ـ «أحكام القرآن» للقاضي أبي بكر ابن العربي. ط: دار المعرفة بيروت، بدون سنة الطبع، بتحقيق أ. علي محمد البجاوي.

٦ ـ «إحياء علوم الدين». للإمام أبي حامد الغزالي. ط: دار المعرفة بيروت، سنة الطبع ١٤٠٣هـ.

٧ ـ «أساس البلاغة» للعلامة جار الله الزمخشري. ط: دار المعرفة بيروت، سنة الطبع ١٤٠٢هـ، بتحقيق أ. عبدالرحيم محمود.

٨ ـ «أصول الحسبة» للدكتور محمد كمال الدين إمام. ط: دار الهداية مدينة نصر ـ مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٩ ـ «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» للعلامة محمد الأمين الشنقيطي. ط: على نفقة سمو الأمير أحمد بن عبدالعزيز، سنة الطبع ١٤٠٣هـ.

١٠ ـ «الإكليل في استنباط التنزيل» للإمام جلال الدين السيوطي. ط: دار الكتب العلمية، سنة الطبع ١٤٠١هـ، بتحقيق أ. سيف الدين عبدالقادر الكاتب.

١١ ـ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للإمام أبي بكر الخلال. ط: دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، بتحقيق الشيخ عبدالقادر أحمد عطا.

١٢ ـ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط: دار الكتاب الجديد بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ، بتحقيق د. صلاح الدين المنجد.

١٣ ـ «البداية والنهاية» للحافظ ابن كثير. ط: مكتبة المعارف بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.

١٤ ـ «بذل المجهود شرح سنن أبي داود» للشيخ خليل أحمد السهارنفوري. ط: دار الكتب العلمية بيروت، بدون سنة الطبع.

١٥ ـ «بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني» للشيخ أحمد عبدالرحمن البنا. ط: دار الشباب القاهرة، بدون سنة الطبع.
١٦ ـ «تاريخ الأمم والملوك» المعروف بـ «تاريخ الطبري» للإمام ابن جرير الطبري. ط: دار سويدان بيروت، بدون سنة الطبع، بتحقيق الأستاذ محمد أبي الفضل إبراهيم.
١٧ ـ «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» للإمام بدر الدين ابن جماعة ط: مطابع مؤسسة الخليج، ١٤٠٧هـ، الطبعة الثانية، بتحقيق د. فؤاد عبدالمنعم أحمد.
١٨ ـ «تحفة الأحوذي» شرح جامع الترمذي للشيخ عبدالرحمن المباركفوري. ط: دار الكتاب العربي بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.
١٩ ـ «تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكير» لأبي عبدالله محمد بن أحمد العقباني التلمساني. سنة الطبعة ١٩٦٧م، بتحقيق أ. علي الشنوفي.
٢٠ ـ «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري. ط: دار الفكر، بدون سنة الطبع، بتحقيق الشيخ مصطفى محمد عمارة.
٢١ ـ «التشريع الجنائي الإسلامي» للشيخ عبدالقادر عودة. ط: دار الكتاب العربي بيروت، بدون سنة الطبع.
٢٢ ـ «تفسير البغوي» المعروف بـ «معالم التنزيل» للإمام أبي محمد البغوي. ط: دار الفكر بيروت، سنة الطبع ١٣٩٩هـ، المطبوع على هامش تفسير الخازن.
٢٣ ـ «تفسير البيضاوي» المسمَّى بـ «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» للقاضي البيضاوي. ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٢٤ ـ «تفسير التحرير والتنوير» للأستاذ محمد طاهر ابن عاشور. ط: الدار التونسية للنشر تونس، سنة الطبع ١٩٨٤م.
٢٥ ـ «تفسير الثعالبي» الموسوم بـ «جواهر الحسان في تفسير القرآن» للإمام الثعالبي. ط: مؤسسة الأعلمي بيروت، بدون سنة الطبع.
٢٦ ـ «تفسير الجلالين» للإمامين الجلالين. ط: دار إحياء علوم الدين دمشق، بدون سنة الطبع، بتحقيق أ. أسامة عبدالكريم الرفاعي.
٢٧ ـ «تفسير الخازن» المسمَّى: بـ «لباب التأويل في معاني التنزيل» للعلامة علاء الدين علي بن محمد الشهير بالخازن، ط: دار الفكر، سنة الطبع ١٣٩٩هـ.
٢٨ ـ «تفسير أبي السعود» المسمَّى بـ: «إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم» للقاضي أبي السعود. ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون سنة الطبع.
٢٩ ـ «تفسير الطبري»: «جامع البيان في تأويل آي القرآن» للإمام أبي جعفر الطبري. ط: دار المعارف بمصر، بدون سنة الطبع، بتحقيق الشيخين محمود شاكر وأحمد محمد شاكر.

٣٠ - «تفسير القاسمي» المسمّى بـ: «محاسن التأويل» للعلامة محمد جمال الدين القاسمي. ط: دار الفكر بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ، بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي.
٣١ - «تفسير القرآن بكلام الرحمن» للشيخ ثناء الله الأمرتسري. ط: إدارة إحياء السنة ججرانواله، باكستان.
٣٢ - «تفسير القرطبي»: «الجامع لأحكام القرآن» للإمام أبي عبدالله القرطبي. ط: دار إحياء التراث العربي، بدون سنة الطبع.
٣٣ - «التفسير الكبير» المسمّى بـ: «مفاتيح الغيب» للإمام فخر الدين الرازي. ط: دار الكتب العلمية طهران، الطبعة الثانية، بدون سنة الطبع.
٣٤ - «تفسير ابن كثير» المسمّى بـ: «تفسير القرآن العظيم» للحافظ ابن كثير. ط: دار الفيحاء دمشق ودار السلام الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، بتقديم الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط.
٣٥ - «تفسير المنار» للسيد محمد رشيد رضا. ط: دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية، بدون سنة الطبع.
٣٦ - «التلخيص» للحافظ الذهبي. ط: دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية، بدون سنة الطبع.
٣٧ - «التمهيد في أصول الفقه» لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي. ط: دار المدني جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، بتحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة.
٣٨ - «تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين» للإمام أحمد بن إبراهيم ابن النحّاس الدمشقي. ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، تحقيق الأستاذ عماد الدين عباس سعيد.
٣٩ - «جامع الترمذي» (المطبوع مع شرحه تحفة الأحوذي) للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى. ط: دار الكتاب العربي بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.
٤٠ - «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم» للحافظ ابن رجب الحنبلي. ط: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ، بتحقيق الأستاذين شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس.
٤١ - «حاشية الإمام السندي على سنن النسائي» للشيخ أبي الحسن نور الدين السندي. ط: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ.
٤٢ - «الحسبة في الإسلام» للشيخ أحمد مصطفى المراغي. ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، بدون الطبعة وسنة الطبع.

٤٣ ـ «**الحسبة في الإسلام**» لشيخ الإسلام ابن تيمية، توزيع: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، بتحقيق الشيخ سيد بن محمد أبي سعدة.

٤٤ ـ «**الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربية**» للأستاذ موسى لقبال. ط: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الأولى.

٤٥ ـ «**دائرة المعارف الإسلامية**» نقلها إلى اللغة العربية محمد ثابت الفندي وأحمد الشنتناوي، وإبراهيم زكي خورشيد، وعبدالحميد يونس. ط: انتشارات جهان تهران، بدون سنة الطبع.

٤٦ ـ «**الدرر الغاليةفي آداب الدعوة والداعية**» للشيخ عبدالحميد بن باديس. ط: دار المنار للنشر الرياض، بدون الطبعة وسنة الطبع، بضبط وتعليق الشيخ علي بن حسن الحلبي الأثري.

٤٧ ـ «**الدعوة إلى الإسلام**» للشيخ محمد أبي زهرة. ط: دار الفكر العربي، بدون سنة الطبع.

٤٨ ـ «**الدعوة إلى الله تعالى وماينبغي أن يتحلّى به الدعاة**» للشيخ عبدالعزيز بن باز. نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض، سنة الطبع ١٤٠٢هـ.

٤٩ ـ «**الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية**» للشيخ محمد المبارك. ط: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.

٥٠ ـ «**رسالة عمر بن عثمان بن العباس الجرسيفي في الحسبة**». ط: المطبعة الدولية، سنة الطبع ١٩٣١م. (المطبوعة ضمن «**ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب**» بتحقيق أ. ليفي بروفنسال).

٥١ ـ «**روح المعاني**» للعلامة محمود الألوسي. ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٥٢ ـ «**زاد المسير في علم التفسير**» للإمام ابن الجوزي. ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ.

٥٣ ـ «**سلسلة الأحاديث الصحيحة**» للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٥٤ ـ «**سنن أبي داود**» للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني. ط: دار الفكر العلمية بيروت، بدون سنة الطبع (المطبوع مع بذل المجهود).

٥٥ ـ «**سنن ابن ماجة**» للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة. ط: شركة الطباعة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، بتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي.

٥٦ ـ «**سنن النسائي**» للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي. ط: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ.

٥٧ ـ «**شرح السنة**» للإمام البغوي. ط: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، بتحقيق الشيخين شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش.

٥٨ ـ «**شرح النووي على صحيح مسلم**» للإمام النووي. ط: دار الفكر بيروت، سنة الطبع ١٤٠١هـ.

٥٩ ـ «**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**» للإمام إسماعيل بن حمّاد الجوهري. ط: دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الثالثة، سنة الطتبع ١٤٠٤هـ، بتحقيق الأستاذ أحمد عبدالغفور عطّار.

٦٠ ـ «**صحيح البخاري**» للإمام محمد بن إسماعيل البخاري. نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض، بدون سنة الطبع، (المطبوع مع فتح الباري).

٦١ ـ «**صحيح الجامع الصغير وزيادته**» اختيار الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٦٢ ـ «**صحيح سنن الترمذي**» اختيار الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. نشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٦٣ ـ «**صحيح سنن ابن ماجة**» اختيار الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. نشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٦٤ ـ «**صحيح مسلم**» للإمام مسلم بن حجاج القشيري. نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض، سنة الطبع ١٤٠٠هـ، بتحقيق الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي.

٦٥ ـ «**الطرق الحكمية في السياسية الشرعية**» للإمام ابن قيم الجوزية. ط: مطبعة السنة المحمدية القاهرة، سنة الطبع ١٣٧٢هـ، بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي.

٦٦ ـ «**العدة في أصول الفقه**» للقاضي أبي يعلى الحنبلي. ط: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، بتحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي.

٦٧ ـ «**عمدة القاريء**» للعلامة العيني. ط: دار الفكر بيروت، بدون سنة الطبع.

٦٨ ـ «**الفائق في غريب الحديث**» للعلامة جار الله الزمخشري. ط: دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية، بدون سنة الطبع، بتحقيق الشيخين علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم.

٦٩ ـ «**فتح الباري**» للحافظ ابن حجر. نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض، بدون سنة الطبع.

٧٠ ـ «**الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد**» للشيخ أحمد عبدالرحمن البنا. ط: دار الشهاب القاهرة، بدون سنة الطبع.

٧١ـ «**فتح القدير**» للإمام محمد بن علي الشوكاني. ط: دار المعرفة بيروت، بدون الطبعة وسنة الطبع.
٧٢ـ «**الفتوح**» للعلاّمة أبي محمد أحمد بن أعثم الكوفي. ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٧٣ـ «**الفصل في الملل والنحل**» للإمام ابن حزم. ط: دار الفكر، سنة الطبع ١٤٠٠هـ.
٧٤ـ «**فيض القدير شرح الجامع الصغير**» للعلامة عبدالرؤوف المناوي. ط: دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ.
٧٥ـ القاموس المحيط» للعلامة مجد الدين الفيروز آبادي. ط: المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت، بدون سنة الطبع.
٧٦ـ «**كتاب التسهيل لعلوم التنزيل**» للحافظ أبي القاسم الغرناطي. ط: دار الكتب الحديثة القاهرة، بدون سنة الطبع، بتحقيق الأستاذين محمد عبدالمنعم اليونس وإبراهيم عطوة عوض.
٧٧ـ «**كتاب الزهد**» للإمام عبدالله بن المبارك. ط: دار الكتب العلمية بيروت، بدون سنة الطبع، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.
٧٨ـ «**كتاب السنن الكبرى**» للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي. ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، بتحقيق الأستاذين د. عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن.
٧٩ـ «**الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**» للإمام ابن أبي شيبة. ط: الدار السلفية بومبائي الهند، الطبعة الأولى.
٨٠ـ «**الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل**» للعلامة أبي القاسم الزمخشري. ط: دار المعرفة بيروت، بدون سنة الطبع.
٨١ـ «**لسان العرب المحيط**» للعلامة ابن منظور الأفريقي. ط: لسان العرب بيروت لبنان، بدون سنة الطبع، إعداد وتصنيف: يوسف خياط.
٨٢ـ «**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**» للحافظ نور الدين الهيثمي. ط: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
٨٣ـ «**مجموع الفتاوى**» لشيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. ط: مكتبة المعارف الرياض، بدون سنة الطبع.
٨٤ـ «**المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**» للقاضي ابن عطية الأندلسي. بدون اسم الناشر، سنة الطبع ١٤١٣هـ، بتحقيق المجلس العلمي بمكناس.

٨٥ ـ «المحلى» للإمام ابن حزم. ط: مكتبة الجمهورية العربية مصر، سنة الطبع ١٣٨٧هـ، بتحقيق الشيخ زيدان أبي المكارم حسن.
٨٦ ـ «مختار الصحاح» للإمام محمد بن أبي بكر الرازي. ط: المركز العربي للثقافة والعلوم بيروت، بتحقيق السيدة سميرة خلف الموالي، بدون سنة الطبع.
٨٧ ـ «مختصر تفسير ابن كثير» المسمّى بـ (تيسير العليِّ القدير) اختصره وعلّق عليه الشيخ محمد نسيب الرفاعي. ط: مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ.
٨٨ ـ «مختصر سنن أبي داود» للحافظ المنذري. ط: مكتبة السنة المحمدية القاهرة، بدون سنة الطبع، بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي.
٨٩ ـ «مختصر منهاج القاصدين» للإمام أحمد بن محمد المقدسي. ط: المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٦هـ، بتحقيق الشيخ زهير الشاويش.
٩٠ ـ «المستدرك على الصحيحين» للإمام أبي عبدالله الحاكم. ط: دار الكتاب العربي بيروت، بدون سنة الطبع.
٩١ ـ «المسند» للإمام أحمد بن حنبل. ط: دار المعارف للطباعة والنشر مصر، الطبعة الثالثة، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر.
٩٢ ـ «المسند» للإمام الحميدي. ط: عالم الكتب بيروت ومكتبة المتنبي القاهرة، بدون سنة الطبع، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.
٩٣ ـ «مسند أبي يعلى الموصلي» للإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي. ط: دار المأمون للتراث دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، بتحقيق الأستاذ حسين سليم أسد.
٩٤ ـ «مشكاة المصابيح» للحافظ ولي الدين التبريزي. ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، بتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
٩٥ ـ «المصباح المنير» للعلامة أحمد بن محمد الفيومي المقري. ط: مكتبة لبنان بيروت، سنة الطبع ١٩٨٧م.
٩٦ ـ «معالم السنن» للإمام أبي سليمان الخطابي. ط: المكتبة العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
٩٧ ـ «معالم القربة في أحكام الحسبة» للشيخ محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الإخوة. ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة الطبع ١٩٧٦م، بتحقيق د. محمد محمود شعبان و أ. صديق أحمد عيسى المطيعي.
٩٨ ـ «المفردات في غريب القرآن» للإمام أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني. ط: دار المعرفة بيروت، بدون سنة الطبع، بتحقيق أ. محمد سيد كيلاني.
٩٩ ـ «مقدمة ابن خلدون». ط: دار الفكر، بدون سنة الطبع.

١٠٠ -**«مـوارد الـظمآن إلى زوائد ابن حبان»** للحافظ نور الدين الهيثمي. ط: دار ومكتبة الهلالي بيروت، بدون سنة الطبع، بتحقيق الشيخ محمد عبدالرزاق حمزة.

١٠١ -**«الموافقات في أصول الشريعة»** للإمام أبي إسحق الشاطبي. ط: دار المعرفة بيروت، بدون سنة الطبع، مع شرحه للشيخ عبدالله دراز.

١٠٢ -**«نصاب الاحتساب»** للشيخ عمر بن محمد بن عوض السنامي. ط: دار العلوم الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، بتحقيق د. موئل يوسف عز الدين.

١٠٣ - **«نظام الحسبة في الإسلام»** للشيخ عبدالعزيز بن محمد بن مرشد. ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، بدون سنة الطبع.

١٠٤ - **«نظام الحسبة في الإسلام»** للأستاذ الدكتور عبدالفتاح مصطفى الصيفي (مذكرة مطبوعة على الآلة الكاتبة)، سنة الطباعة ١٣٩٦هـ.

١٠٥ - **«نهاية الرتبـة في طلب الحسبـة»** للشيخ عبدالرحمن بن نصر الشيرزي. ط: دار الثقافة بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، بتحقيق د. السيد الباز العريني.

١٠٦ - **«نهاية الرتبة في طلب الحسبة»** للشيخ ابن بسام المحتسب. ط: مطبعة المعارف بغداد، سنة الطبع ١٩٦٨هـ.

١٠٧ - **«النهـايـة في غريب الحديث والأثر»** للإمام ابن الأثير. الناشر: المكتبة الإسلامية، بدون سنة الطبع، بتحقيق أ. طاهر أحمد الزاوي و د. محمود محمد الطناحي.

فهرس محتويات البحث

المبحث الثاني
مشروعية الحسبة

المبحث الثالث

وجوب الحسبـة

المبحث الرابع

نوعية وجـوب الحسبـة

صدر للمؤلـف

١ ـ التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي	الطبعة الخامسة
٢ ـ التدابير الواقية من الربا في الإسلام	الطبعة الثالثة
٣ ـ حب النبي ﷺ وعلاماته	الطبعة السادسة
٤ ـ الحسبة : تعريفها ومشروعيتها وحكمها	الطبعة الثانية
٥ ـ تاريخ الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ	الطبعة الأولى
٦ ـ شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	الطبعة الثالثة
٧ ـ الحرص على هداية الناس (في ضوء النصوص وسير الصالحين)	الطبعة الثالثة
٨ ـ من صفات الداعية : الرفق واللين	الطبعة الثالثة
٩ ـ أهمية صلاة الجماعة (في ضوء النصوص وسير الصالحين)	الطبعة الثانية

وسيصدر إن شاء الله تعالى

١ ـ الدعوة إلى الله تعالى .

٢ ـ أهمية صلاة الجماعة (في ضوء النصوص وسير الصالحين) باللغة الأردية .

٣ ـ حب النبي ﷺ وعلاماته باللغة الأردية .